وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغـواط
كليـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسـم علوم التسيير
تخصص: إدارة مالية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر إدارة مالية

أثر مخاطر السيولة على التمويل الإسلامي بالمشاركة

دراسة ميدانية ببنك البركة – وكالة الاغواط –

إعداد الطالب:
- بن مبارك صلاح الدين
- مشراوي محمد الطاهر

إشراف: د. محمد الطاهر عامري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
بوجلال أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
محمد الطاهر عامري	أستاذ محاضر ب	مشرفا
عبيرات لخضر	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى إله وصحبه أجمعين.

نشكر الله على نعمة التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه عز وجل في إتمام هذا العمل.

اتقدم بجزيل الشكر و الامتنان الى الاستاذ المشرف " محمد الطاهر عامري " لأشرافه على هذه المذكرة

على دعمه و على توجيهاته القيمة و التي كانت لنا سندا وعونا منذ بداية العمل في هذه المذكرة و التي لا تكفي كل كلمات الشكر ولتقدير التي نصفها والى الاساتذة الافاضل لمناقشتهم لهذه المذكرة.

إهـــداء

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، وبعد نهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من تعجز الحروف والكلمات أن توفيهم حقهم،

إلى من لا يمكن أن نرد لهم إحسانهم وفضلهم،

إلى الوالدين الكريمين، حفظهم الله في طاعته.

الى كل العائلة الكريمة كل باسمه

الى اخوتي وأخواتي

إلى أساتذتنا الكرام، أصدقائنا الأعزاء، الزملاء والزميلات الأفاضل، إلى

الجميع مع فائق عبارات الحب والتقدير والاحترام.

صلاح الدين

إهـــداء

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي الى الشمعة التي تنير دربي الى مهجتي

وفؤادي الى من بدعوتها لي دوما كانت لي حفظ ورعاية

الى أمي الحبيبة حفظها الله

الى من تحمل من أجلنا المتاعب سندي في هذه الدنيا

ومنبع فخري واعتزازي والداي أطل الله في عمره

الى من كانوا لي سند وعون في حياتي اخوتي

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه غيري

محمد الطاهر

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية الى التعرف على أثر مخاطر السيولة على التمويل الإسلامي بالمشاركة على مستوى البنوك الإسلامية حيث كان التوجه بنك البركة بولاية الاغواط معتمدين على التحليل للوثائق المتحصل عليها من البنك حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وتوصلنا الى النتائج التالية:

- في وكالة الاغواط لا يوجد لدينا مشاريع تمويلية على أساس المشاركة حيث تنقسم شروط التي تصح بها المشاركة إلى 3 أقسام المتعاقدين وراس المال والربح فيما يتعلق بفسخ عقد المشاركة فيمكن دالك لأي طرف متى شاء فعقد المشاركة غير لازم، ويكون دالك بحدود الطرفين، غير انه لا يجوز الفسخ إذا كان فيه الضرر، فلا ضرر ولا ضرار ويصبح جائزا بمجر انتفاء الضرر
- يملك البنك مديرية لإدارة المخاطر فنحن نبني أساس المخاطر على أساس ما تقدمه المديرية. حيث تنشأ المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات التي حانت لأجلها.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية- التمويل بالمشاركة – المخاطر المالية

Study summary:

The current study aims to identify the impact of liquidity risks on Islamic finance through participation at the level of Islamic banks, where the approach of Al Baraka Bank in the state of Laghouat was based on the analysis of documents obtained from the bank, where we relied on the descriptive analytical approach and reached the following results:

-In the Laghouat Agency, we do not have financing projects based on participation, as the conditions under which participation is valid are divided into 3 categories: contractors, capital, and profit. Regarding the cancellation of the participation contract, this can be done by any party whenever it wants. The participation contract is not required, and this is within the limits of the two parties, but it is not It is permissible to annul it if it causes harm. There is no harm or harm, and it becomes permissible as soon as the harm disappears

-The bank has a risk management directorate. We build the basis of risks based on what the directorate provides. The risks arise from insufficient liquidity for normal operating requirements and reduce the bank's ability to meet its due obligations.

Keywords: Islamic banks - participatory financing - financial risks

فهرس

المحتويات

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة

الفصل الأول الاطار النظري للدراسة

تمهيد

المبحث الاول: ماهية السيولة البنكية

المطلب الاول: تعريف السيولة البنكية اهميتها وابعادها

المطلب الثاني: مؤشرات قياس درجة السيولة في البنوك

المطلب الثالث: مفاهيم حول مخاطر السيولة ومخاطر السيولة ولجنة بازل

المبحث الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية:

المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية وانواعها

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: مصادر السيولة في البنك الاسلامي

المبحث الثالث: طبيعة مخاطر السيولة وأثرها على البنوك الاسلامية ومحددات القياس

المطلب الأول: مفهوم السيولة في البنوك الاسلامية

المطلب الثاني: العوامل المحددة لنسبة السيولة ومصادرها

المطلب الثالث: مخاطر السيولة في البنوك الاسلامية

الفصل الثاني الاطار التطبيقي للدراسة

تمهيد:

المبحث الأول: تقديمات بنك البركة الجزائر

المطلب الأول :تقديم بنك البركة الجزائري وخصائصه

المطلب الثاني :التعريف بفرع بنك البركة في الأغواط

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

المطلب الأول: تحليل المقابلة

المطلب الثاني : نتائج المقابلة

الخاتمة

قائمة المراجع

مقدمة

كثيرة هي التغيرات التي يعيشها القطاع المصرفي الإسلامي في السنوات الأخيرة حيث أن اثار الربا كانت وخيمة على اقتصاديات العالم، ولعل أزمة الرهن العقاري كانت عبارة عن كاشف السوء تقدير النظام الربوي ومع بروز السلامة النسبية للمصارف الإسلامية العاملة في الدول الرأسمالية من تأثير هذه الأزمة، زاد اهتمام للمختصين بطريقة عمل هذه المصارف من أجل الاستفادة من آليات عمل النظام الاقتصادي في الإسلام لا تستعد للمصارف الإسلامية قواعدها ومبادئ عملها من النظام المصرف العالمي كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية " المصارف القائمة على أساس الفائدة بل تستمدها من الشريعة الإسلامية وبالتحديد من فقه المعاملات. المشروع ويضمن التمويل عقد المشاركة النشاط الاقتصادي الأموال اللازمة بعيدا عن استخدام سعر المالية في ذلك فيمكن للمصرف استخدام هذا الأسلوب الحديث

حيث أن المصارف الإسلامية او المصارف على الشريعة الإسلامية التي من خلالها يكون التعامل المالي على أساس إسلامي خال من الربا والغرر وغيرها من التعاملات المالية غير الشرعية .

ولعل التمويل بعقد المشاركة يعد أهم عقد التمويل المستخدم من طرف المصارف الإسلامية من خلال تمويل المشروعات والمصارف الإسلامية تعتبر مصارف مشاركة، ذلك أن نظام المشاركة بعدم مميزا رئيسيا لها من البنوك التقليدية، وبعد هذا النظام الذي هم فيه الحمل المخاطر وتقاسم الريح البديل الشرعي النظام الإقراض الربوي السائد في البنوك التقليدية في ظل نظام سعر الفائدة

ويضمن التمويل بعقد المشاركة للنشاط الاقتصادي الأموال اللازمة بعيدا عن استخدام سعر الفائدة في ذلك، فيمكن للمصرف استخدام هذا الأسلوب لتعبئة المدخرات وتوفير التمويل اللازم للاستثمارات، فتكون تبعا لذلك العلاقة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي مبنية على أساس قاعدة الغنم بالغرم .كما أن استخدام عقد المشاركة في إقامة وإدارة العمليات الاستثمارية في الدول الإسلامية يؤدي إلى توظيف الأموال المعطلة، إضافة إلى

أن معدل الربح من خلال التمويل بالمشاركة، يمكن أن يصبح بديلا حقيقيا لسعر الفائدة المعمول به حاليا في مختلف البنوك التجارية

ولعل الإشكال الذي يمكن أن يثار عند دراسة التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية يدور حول النظام الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية في تطبيق هذا العقد، خاصة وأننا نعلم أن المصارف الإسلامية في الجزائر ما تزال تخضع لنفس القوانين المطبقة على بقية المصارف .هذا ما يجعلها تصطدم بمعوقات قانونية عديدة نظرا لعدم التفات المشرع لخصوصية أعمال المصارف الإسلامية التي تختلف عن أعمال المصارف التقليدية.

وعليه تم طرح الإشكالية التالية :

ما أثر مخاطر السيولة على التمويل الإسلامي بالمشاركة؟

ومن نطرح مجموعة من التساؤلات:

- ما مدى جدية توجه البنوك الى تطبيق الصيرفة الإسلامية عبر فروعها؟
- ما هو النظام القانوني الذي تتبعه المصارف الإسلامية في تطبيق التمويل بعقد المشاركة؟
- ما مدى تأثير مخاطر السيولة على التمويل الإسلامي بالمشاركة؟

فرضيات الدراسات:

- هناك توجه لتطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية
- لم يعد النظام القانوني الذي تتبعه المصارف الإسلامية في تطبيق التمويل بعقد المشاركة كافيا ومواكبا للتوجهات الجديدة
- هناك تأثير مخاطر السيولة على التمويل الإسلامي بالمشاركة

أهداف الدراسة:

- التعرف على تعريف متغيرات الدراسة (السيولة – البنوك الإسلامية – التمويل بالمشاركة والمخاطر السيولة)

- التعرف على جدية تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية
- التعرف على نظام التمويل بالمشاركة نظامه القانوني في البنوك الإسلامية الجزائرية
- التعرف على تأثير مخاطر السيولة على التمويل الإسلامي بالمشاركة

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوع حديث يواكب التوجه نحو تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك الإسلامية الجزائرية رغم قلة القوانين التي تنظم التعامل في هذه المصارف الإسلامية

تنوعت صيغ التعامل المعتمدة في الصيرفة الإسلامية من أهمها التمويل بالمشاركة موضوع دراستنا

الآليات المعتمدة في البنوك الإسلامية لتجنب مخاطر السيولة من خلال العمل عل تشكيل مديرية متخصصة في مجال المخاطر المالية .

أسباب اختيار الدراسة:

•كون أن هذه الدراسة من الدراسات المطروحة والمهمة لحداثتها؛

•كون هذه الدراسة من متطلبات هذا العصر حيث التوقجه الى تطبيق الصيرفة الإسلامية في الدول الغربية والعربية على العموم ؛

•الاهتمام الشخصي بالموضوع كونه في مجال التخصص؛

•الرغبة في الاطلاع على الموضوع؛

•أهمية الموضوع في التخصص؛

•الرغبة في توسيع المعارف فيما يخص مجال الصيرفة الإسلامية وتوجه الجزائر الى تطبيق هذه النظام وتوسيعها عبر كل البنوك الوطنية .

.حدود الدراسة:

•**البعد الزماني** :تم إجراء الدراسة في الموسم الجامعي 2023/2022 ؛

•**البعد المكاني** :تم إجراء الدراسة في بنك البركة لولاية الاغواط

المنهج المستخدم:

للإحاطة بمختلف جوانب البحث والوصول إلى الأهداف والإجابة على الإشكالية واختبار الفرضيات، إعتمدنا في دراستنا على

المنهج الوصفي:التحليلي تم إعتماده في الفصل الأول النظري حيث تم فيه التطرق إلى السيولة ومخاطرها في الصيرفة الإسلامية عبر نظام التمويل بالمشاركة من خلال الاعتماد على الكتب البحوث والمجلات وكذلك المذكرات ذات الصلة بالموضوع.

هيكل الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الجانب النظري للدراسة

الفصل الثاني الجانب التطبيقي في بنك البركة وكالة الاغواط

الفصل الأول

الاطار النظري للدراسة

تمهيد

عرفت الكثير من المجالات الاقتصادية على رأسها المصرفية منها توجها جديدا في السنوات الأخيرة نحو الصيرفة الإسلامية حيث أن الأمر يتطلب اهتمام كبيرا بالقوانين التي تسير هذا النظام المبني أساسا على الشريعة الإسلامية لكن مع تنوع مصادره وتمويلاته جلب الكثير من المخاطر على أساس السيولة داخل البنوك الإسلامية حيث موضوع دراستنا لذا قسمنا الفصل الى:

المبحث الأول: ماهية السيولة البنكي

المبحث الثاني: البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: طبيعة مخاطر السيولة وأثرها على البنوك الاسلامية ومحددات القياس

المبحث الاول: ماهية السيولة البنكية

اهتم الكثير من الاقتصادية بمجال البنوك والنقود من خلال التطور التاريخي وصولا الى العصر الحديث اليوم حيث تعتبر السيولة النبكية من اهم مصطلحات الاقتصاد لذا نتطرق في هذا المبحث الى (المطلب الأول) تعريف السيولة البنكية اهميتها وابعادها والعوامل المؤثرة والى(المطلب الثاني) مؤشرات قياس درجة السيولة في البنوك اما في (المطلب الثالث) مفاهيم حول مخاطر السيولة ومخاطر السيولة ولجنة بازل

المطلب الاول: تعريف السيولة البنكية اهميتها وابعادها

نتطرق في المطلب الأول الى العناصر التالية أولا (تعريف السيولة البنكية) ثانيا أهمية السيولة البنكية ثالثا(أبعاد السيولة البنكية) رابعا (العوامل المؤثرة على السيولة البنكية

أولا: تعريف السيولة البنكية

تختلف وتتنوع تعريفات السيولة البنكية لذا سوف نتطرق الى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي وفي الاخير نستنتج مفهوما شاملا

- **السيولة في اللغة:** تجمع على سيل وسيول، ويعني الماء الكثير[1].

- **السيولة في الاصطلاح:** هناك تعريفات كثيرة لمصطلح السيولة في المعنى الاقتصادي كلها تدور حول فكرة النقد، فقد يراد بها النقد، أو تحويل الأصول إلى نقد في الوقت المناسب ودون خسارة، وبالتالي مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها المالية بتلبية طلبات المودعين والمستثمرين. وهناك تعاريف متعددة لتحديد مفهوم السيولة فهي تعني " قدرة الموجود في التحول إلى نقد سائل بسرعة وسهولة وبكلفة منخفضة[2] أو هي قدرة أي موجود في التحول الي نقد بسرعة وبدون خسارة قياسا بكلفة الشراء الأصلية[3]

---

1 ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة سال، باب اللام فصل الميم، 351/11، الناشر: دار صادر – بيروت – ط3 – 1414هـ .

[2] Klein"Money and The Economy Harcourt Brace Jovanovich INC"7th,EDNew York, 1983 , p 11.

[3] الشماع خليل محمد حسن، الادارة المالية، ط4، مطبعة الخلود بغداد، 1992، ص 224.

وفي تعريف أخر السيولة تعني: توفير النقود أو ما في حكمها لمواجهة التزامات المؤسسة ومتطلبات تطويرها في فترة زمنية مناسبة[1].

السيولة تعني قابلية الأصل للتحويل إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر لمواجهة الالتزامات المستحقة الأداء حالياً أو خلال فترة قصيرة والسيولة أول ما تهتم به البنوك التجارية من الناحية التشغيلية، لأن توفر السيولة أمر مرتبط بوجود البنك وكيانه، إذ أن البنك لا يستطيع أن يقول لمودعيه تعالوا غداً إذا طلب أو سحب جزء من ودائعهم أو سحبها جميعا[2]

فالبنك أيا كان نظامه فإنه يتعامل بأموال الغير الذين يمكن لهم أن يسترجعوا أموالهم في أي وقت، وبما أن البنك ليس خزينة لحفظ الودائع فقط، وإنما يقوم باستثمار جزء من هذه الأموال في مشاريع مختلفة، عليه أن يكون مستعداً لتلبية احتياجات المودعين حال سحب أموالهم[3].

وعرّف الصندوق النقد الدولي السيولة بأنها: المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية. وأما المفوضية الأوروبية للشؤون الاقتصادية والمالية فعرفتها بأنها: مصطلح يستخدم في علم المال والاقتصاد لوصف سهولة الحصول على النقود[4].

اما السيولة المصرفية تعني الفرق بين الموارد المتاحة له والأموال المستثمرة في مختلف أنواع الموجودات ضمن التوازن الذي تفرضه الأصول المصرفية المتعارف عليها، أو تكون المصارف في حالة وفرة في السيولة عندما تكون الأموال المتاحة فائضة عن حاجة المصرف على الإقراض وعن حدود الاستثمارات الأخرى

1 السعد أحمد محمد و حمود بني خالد، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مشكلة السيولة أنموذجا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية –2014م، ص7.

2 حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، عمان :دار الكندي للنشر والتوزيع، 2002 ، ص202

3 شوقي أحمد دنيا، إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010م . ص 5.

4 أكرم لال الدين: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص4، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010م.

ومما سبق يرى الباحث أن السيولة المصرفية: تعني القدرة على توفير النقد بكلفة معتدلة ومن ثم القدرة على مواجهة الإلتزامات المترتبة على المصرف بتواريخ استحقاقها والقدرة على تمويل الزيادات في الموجودات عن طريق ما يمتلكه من نقدية أو تحويل بعض موجوداتهشبها النقدية النقدية.

ثانيا: أهمية السيولة البنكية:

للنقد أهمية قصوى في نشاط البنوك فهو شريان حياتها ووجودها، والذي يجب أن يبقى متدفقاً وحاضراً تحت الطلب والاستحقاق، وخلاف ذلك يعرض البنك لخطر الإفلاس، لعدم إمكانية تأجيل الدفع عند الطلب ولحجم الحركة المالية للمصارف وعدم القدرة على التنبؤ بحجم وزمن انسياب الأموال من المصارف وخروجها منها[1].

فأهمية السيولة تنبع من حاجة البنوك لمواجهة احتياجات عملائها لها من خلال سحب مدخراتهم أو تمويل استثماراتهم، وهذه الحاجة مستمرة وعلى البنك أن يستعد لذلك، وهذا الاستعداد يمنحه: –ظهوره في السوق بمظهر القوي القادر على الوفاء بالتزاماته – فيحصل على ثقة عملائه من المودعين والمستثمرين لسرعة استجابته لحتياجاتهم، كما يتجنب بذلك اضطراره لبيع بعض الأصول وما قد ينجم عنه من سلبيات بيعه بأسعار قد لا تكون مناسبة[2].

1. أهمية السيولة النقدية للأفراد :

تكتسي السيولة النقدية أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد) أو قطاع العائلات (وذلك لما تتمتع به النقود من خصائص أهمها :أنها وسيلة للتداول وأداة لدفع المعاملات العاجلة، مقياسا للمدفوعات الآجلة ومستودعا للقيمة، كما هو معروف نظريا بأسباب الطلب على النقود[3].

(1) سوسن السعدي: المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، ص47.

(2) نضال رؤوف: دراسة تحليلية لمخاطر السيولة بإستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي، ص303.

[3] محمد الجموعي قريشي، أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد، اليوم الدراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر، المنعقد بجامعة ورقلة بتاريخ 13 أفريل2011 المنظم من طرف مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة

وتزداد الحاجة والأهمية للسيولة النقدية لدى الأفراد في ظل نقص ومحدودية التعامل بالشيكات بين الأفراد والمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، ونقص الثقافة والوعي بالتعامل بالأدوات البديلة للسيولة خاصة أدوات الدفع الالكتروني والمتمثلة في البطاقات المصرفية و بطاقة البريد.

2. أهمية السيولة النقدية للمتعاملين الاقتصاديين:

لا تقل السيولة النقدية أهمية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين عنها بالنسبة للأفراد، لأنهم أكثر حاجة للسيولة النقدية من الأفراد لما تتطلبه طبيعة أنشطتهم في المجتمع، فهم الموكلة إليهم مهمة تحقيق وانجاز الأهداف الاقتصادية الكلية للمجتمع على جميع المستويات والقطاعات وفي نفس الوقت هم الفئة الأكثر تعاملا مع البنوك والمؤسسات المالية وهم من يعرف بكبار المودعين الذين يسعى البنك في عدم تضييع العلاقة معهم[1].

وتزداد أهمية السيولة النقدية للمصارف الإسلامية كونها تقوم بأنشطة استثمارية متنوعة بعيدة عن نظام الفائدة الربوي، مما يتطلب احتفاظ البنك بمستوى سيولة أعلى من المستوى المطلوب في البنك التقليدي وهذا يؤثر على العائد الإجمالي للاستثمار. كما أن عدم وجود سوق مالي إسلامي على المستوى الاقليمي والعالمي يسهل تبادل النقد فيما بينها – كما هو الحال في البنوك التقليدية والبنوك المركزية – يؤدي إلى ارتفاع نسبة المخاطرة، مما يستوجب البحث عن بدائل لاستثمار الفائض وتغطية العجز النقدي بطرق شرعية، فالمصارف الإسلامية لا تستطيع أن تغطي ما تتعرض له من عجز في السيولة النقدية في حال حصوله عن طريق البنوك التقليدية حتى لا تقع في الربا المحرم، كما لا يجوز لها أن تستثمر الفائض في تلك البنوك بالفائدة المحرمة، وهذا يستدعي البحث عن أساليب وأدوات مشروعة لاستثمار الفائض

(LUEDLD) ، مجلة الباحث – عدد09 ، 2011، ص 266.

[1] محمد الجموعي قريشي، النمرجع السابق، ص 266.

النقدي وعدم اكتنازه، وتغطية العجز حال حصوله، مما يساعد على التنمية في المجلات المختلفة[1].

وبوجه عام فإن توفر السيولة في البنك الإسلامي تعطيه ميزات عن غيره تتمثل في الآتي:

– الحصول على ثقة العملاء لقدرته على تلبية احتياجاتهم والوفاء بالتزاماته وتعهداته المالية.

– حماية أصوله من البيع الجبري للحصول على السيولة والوفاء بالتزاماته، وغالباً ما يكون ذلك بأسعار غير مناسبة، مما يعرضه للخسارة.

– القدرة على مواجهة الأزمات المالية وتقلبات السوق.

– عدم الحاجة للبحث عن الاقتراض والتمويلات المحرمة أو عالية الكلفة.

– السمعة الحسنة وقدرته على المنافسة في السوق[2].

ثالثا: العوامل المؤثرة على السيولة البنكية

أهم العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية ما يلي:

عمليات الإيداع والسحب على الودائع: في الوقت الذي تؤدى فيه عمليات السحب على الودائع نقدا، أي قلب الودائع إلى نقود قانونية(ورقية ومعدنية)لانجاز المعاملات اليومية إلى تخفيض نقدية الصندوق واحتياطيات المصرف التجاري لدى البنك المركزي ، وبالتالي إلى تقليص سيولته ، فان عمليات الإيداع أي تحويل النقود القانونية إلى ودائع مصرفية تعمل على تحسين سيولة المصرف التجاري[3]

معاملات الزبائن مع الخزينة العامة : سيولة المصرف التجاري يمكن أن تتأثر أيضا من خلال علاقة الجمهور بالخزينة العامة وعموما تتحسن السيولة المصرفية في حالة كون عملاء

1 حسين شحاتة: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، ص15 – 16، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010م.

2 بندر بن شارع بن خالد العتيبي: المخاطر المصرفية مفهومها وقياسها وإدارتها لدى المصارف الإسلامية، ص 156، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية – كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

3 محمد سويلم ،إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1998 ، ص 224.

المصرف التجاري دائنين للخزينة ودائنيه الزبائن بالنسبة للخزينة تتحقق في حالات عديدة أهمها:

الوعي المصرفي لدى الجمهور: نلاحظ في البلدان النامية أن درجة الوعي المصرفي لدى مواطنيها منخفضة إذ انهم يفضلون أن تكون أموالهم تحت ايديهم وعدم قيامهم باستخدام الصكوكاو أدوات الوفاء الاخر بكبطاقات الائتمان

. **رصيد عمليات المقاصة لدى المصارف** : ان سيولة المصرف تزداد إذا كان رصيد حسابه الجاري دائن لدى البنك المركزي نتيجة تسوية حساباته مع المصارف الأخرى العاملة في البلد

موقف البنك المركزي بالنسبة للمصارف : البنك المركزي هو السلطة النقدية في البلد يمتلك قدرة التأثير على سيولة المصارف، فإذا اعتمد البنك سياسة تقليص عرض النقد في أوقات التضخم، فانه سيخفضمن حجم الأرصدة النقدية المتوفرة لديها ويقلل قابليتها على منح القروض، من خلال رفع سعر الخصم وبيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة، ورفع نسبة الاحتياطي ويحصل العكس عند توسيع عرض النقد حيث يمتلك البنك المركزي كممثل للسلطة النقدية قدرة التأثير على السيولة المصرفية من خلال تزويده المصارف التجارية بالنقد المطلوب من النقود الورقية والمعدنية ، فإذا اعتمد البنك المركزي سياسة تقليص عرض العملة ، فإنه سيعمل على تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة أو الاحتياطيات النقدية المتوفرة لديها ، ويقلل قابليتها على منح القروض ، وتعتمد سياسة البنك المركزي هذه على رفع سعر إعادة الخصم وبيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة ، ورفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ، ويحصل العكس في حالة توسيع عرض العملة ، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للمصارف ، ويوسع سيولتها المصرفية مما يسمح في التحليل الأخير بتوسيع قدرتها الاقتراضية ومواجهة مختلف السحوبات من العملة[1]

[1] لياري نيلة ،تسيير مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية ، مذكرة الماجستير، غير منشورة، قسم علوم التسيير المدرسة العليا للتجارة ،تخصص مالية وبنوك ،الجزائر، 2005 ، ص88.

رصيد عمليات المقاصة بين المصارف: تزداد سيولة المصرف التجاري إذا ظهر أن رصيد حسابه الجاري دائن لدى البنك المركزي نتيجة تسوية حساباته مع المصارف التجارية الأخرى العاملة في البلد ، ففي هذه الحالة تضاف موارد نقدية جديدة إلى احتياطياته النقدية التي يحتفظ بها لدى البنك المركزي ، مما يزيد من أرصدته النقدية . فعمليات المقاصة التي تجري على مستوى الجهاز المصرفي التجاري ، تؤدي إلى إحداث تغير في توزيع السيولة المتاحة بين المصارف دون أن يصاحب ذلك أي تغير في الكمية الإجمالية للسيولة المصرفية ، أما على مستوى المصرف التجاري الواحد ، فان حجم السيولة المتوفرة سيتأثر نتيجة عمليات المقاصة ، فالمصرف الذي يحقق رصيدا دائنا قبل المصارف الأخرى سيشهد تحسنا في سيولته والعكس صحيح.[1]

رصيد رأس المال الممتلك: يؤثر رصيد رأس المال الممتلك على سيولة المصرف حيث انه كلما زاد رصيد رأس المال الممتلك زادت السيولة وبالعكس ، أي كلما قل رصيد رأس المال الممتلك قلت سيولة المصرف ،ومن ثم تحددت قدرته الاقتراضية وانخفضت مواجهته على تسديد التزاماته الجارية[2].

المطلب الثاني: مؤشرات قياس درجة السيولة في البنوك

المقياس الأول : فوائض الأساس

فائض الأساس أول مقياس على كل بنك حسابه:

فائض الأساس= الأصول السائلة – خصوم قصيرة المدى

الأصول السائلة: التحصيلات،فوائض المؤونات، قروض الوسطاء والسماسرة والمفاوضين، أو التجار للقيم المنقولة، التسبيقات قصيرة الأجل، مؤونات فوائض المخبّأة لدى البنك المركزي، أو الأموال المتاحة عبر نظام المقاصة وسائل السوق النقدية التي موعد استحقاقها على ثلاثين يوم.

[1] رضا صاحب أبو احمد ، إدارة المصارف ، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ،2002، ص 185.

[2]

الخصوم اليومية : تتضمن الأموال المشتريات للجل جد قصير، مثل الأموال المقترضة ليوم كامل، افتراضات من البنك المركزي، الودائع التي موعد استحقاقها أقل من ثلاثين يوم.

فائض الأساس موجه، يعني أن البنك يمول أصوله السائلة عبر خصوم ذات أجل من الأصول السائلة، البنك يتمتع إذن بفائض في السيولة، هذه الأخيرة تسمح للبنك بالتأقلم مع التغيرات اليومية الحاصلة، المحبذة والغير محبذة، ويمكن حساب فائض الأساس، كل يوم أو مرة في الأسبوع،ويفضل توضيحه بيانيا لكي يمكن متابعة تطوره.

المقياس الثاني:

معدل السيولة الواجب الحصول عليها إذا ضمن البنك حصوله على فائض الأساس يومي كافي مفضل، وعليها القيام بالتنبؤ و تحديد احتياجات السيولة، التي تتغير عبر المستقبل.

فالتنبؤ هو الكيفية التي عليها تتطور عناصر الميزانية، نتيجة العناصر التالية:

ظروف خارجية :مثل ارتفاع الطلب على القروض

ظروف داخلية :مثل قرار تعديل التعرض لمخاطرة تغيير معدل الفائدة، الشيء الذي يؤدي حتما إلى تعديلات في حجم الأصول و الخصوم.

الوسيلة التي تمكن البنك من تطوير وضعية السيولة للحل المستقبلي، تتمثل في حساب النسبة بين النقود التي عليها تحصيلها و الجاري من الإقتراضات الحساسة لتغيرات معدل الفائدة[1].

المطلب الثالث: مفاهيم حول مخاطر السيولة ومخاطر السيولة ولجنة بازل

نتطرق في المطلب الثالث الى العناصر التالية أولا (مفهوم مخاطر السيولة) ثانيا (مخاطر السيولة ولجنة بازل)

أولا : مفهوم مخاطر السيولة

مفهوم المخاطرة في اللغة والاصطلاح:

- **في اللغة:** التعرض للخطر والإشراف على الهلاك[2].

[1] عبد الغفار حنفي،عبد السلام أبو قحف،الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ،الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 98.

2 ابن منظور: لسان العرب، 252/4، مادة خطر، باب الراء فصل الخاء.

وفي اصطلاح علماء الاقتصاد يعني: احتمالية حدوث أخطار غير متوقعة في المستقبل يؤثر على تحقيق أهداف البنك وتنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم القدرة على إدارتها والسيطرة عليها إلى خسارة كبيرة أو إفلاس البنك[1]

حيث نشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول وهوما يؤدى إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة[2].

حيث يربط العديد من الاقتصاديين بين هزات النظام المصرفي وهيكل ميزانية البنوك، ذلك أنه وبمجرد عدم وجود توافق زمني بين الأصول والخصوم المصرفية، فان البنوك تعرض نفسها لخطر السيولة، وعليه يمكن تعريف خطر السيولة كما يلي:

"تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة البنك على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، والبنك الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه[3]."

"يعبر خطر السيولة عن عدم كفاية أرصدة المصرف النقدية لمواجهة مسحوبات احتياجات المقرضين، ويتعاظم هذا الخطر حينما لا يستطيع المصرف توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية"

1 بوعتروس عبد الحق وبو هرين فتيحة، خطر السيولة في البنوك الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة قسطينة 2– ص100

[2] حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، فسم علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المسيلة، بدون تاريخ، ص 12.

[3] عبد الغفارحنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002 ، ص 162.

مفهوم مخاطر السيولة فيعني: عدم قدرة البنك على مواجهة نقص التزاماته النقدية في مواجهة المودعين عند الطلب، لعدم كفاية السيولة بسبب السحوبات المفاجئة والعالية، كما أنه لا يستطيع أن يقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة لقيامها على الفائدة المحرمة[1]. مما سبق يتبين أن خطر السيولة ينتج عن عدم كفاية الأصول قصيرة الأجل لمقابلة المطلوبات قصيرة الأجل، فهو يحدث نتيجة فجوة استحقاق بين الأصول والخصوم، ويزداد هذا الخطر عندما يصعب على البنك توفير الأموال بتكلفة معقولة، ويمكن أن ينتهي إلى إفلاس البنك.

ثانيا مخاطر السيولة ولجنة بازل

1. تقديم لجنة بازل

لجنة بازل شكلت عام 1974 وكانت رد فعل للتوسع الشديد في سوق العملات الأوروبية وللتصاعد الكبير في حجم السيولة الدولية في أواخر الستينات من القرن العشرين ونتيجة لزيادة السيولة تكدست الأموال القابلة للإقراض لدى البنوك الدولية وتتكون هذه اللجنة من مجموعة من الدول الصناعية، وعقد اجتماعات في مدينة بازل في سويسرا في مقر بنك التسويات الدولية السويسري ومن هنا أتى اسمها الذي هو the passel committee on banking regulation and supervisory practices وأصبح بموجبها مكتب المعلومات الائتمانية ضرورة حتمية لأنه يقوم بعمل التصنيف الائتماني للمدينين ولطالبي الائتمان وسيكون هذا التصنيف هو المعيار الذي سيتم بموجبه منح الائتمان أو حجبه.

2. مبادئ إدارة مخاطر السيولة الصادرة عن لجنة بازل

تتمثل مبادئ إدارة مخاطر السيولة الصادرة عن لجنة بازل فيما يلي [2]:

1 الأخضر لقليطي: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ص10/ سوسن السعدي: المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، ص 84.

[2] عبد الغفار حنفي ، " إدارة المصارف والسياسات المصرفية " ، تحليل القوائم المالية، والجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، للنشر، 2002 . ص 178.

- يتوجب على كل بنك اعتماد إطار شاملا لإدارة مخاطر السيولة بما يكفل المحافظة على توفير السيولة الكافية لسير العمل المصرفي بالإضافة إلى هامش إضافي يتكون من مجموعة من الأصول ذات الجودة العالية والسيولة المرتفعة، وعلى المرقبين اختبار مدى كفاية كل من إطار إدارة مخاطر السيولة بالإضافة إلى وضع سيولة البنك وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق البنك في حال وجود عجز في السيولة أو ضعف في إدارة مخاطرها، وذلك من أجل حماية المودعين وحماية النظام المصرفي في الدولة من أي تأثيرات سلبية قد تؤثر عليه مستقبلا[1].

- يجب على البنك أن يحدد بوضوح مستوى المخاطر المرغوب به والذي يتناسب مع إستراتيجية عمل البنك ودورة في النظام المالي للدولة على الإدارة التنفيذية للبنك إن تطور إستراتيجية وسياسات وممارسات لإدارة مخاطر السيولة بما يتفق مع مستوى المخاطر المرغوب به في البنك وضمان احتفاظ البنك مستوى كاف من السيولة وعلى الإدارة التنفيذية أن تراجع باستمرار المعلومات عن تطور سيولة البنك وترفع تقارير لمجلس الإدارة بهذا الخصوص دوريا، وعلى مجلس الإدارة أن يراجع الإستراتيجية والسياسات والممارسات ويقرها مرة واحدة سنويا على الأقل والتأكد من إن الإدارة التنفيذية تقوم بإدارة مخاطر السيولة بفعالية .

- على البنك أن يحسب تكاليف ومنافع السيولة والمخاطر ويأخذها في الاعتبار في التسعير الداخلي وقياس الأداء وعند إدخال منتجات جديدة سواء في النشاطات داخل أو خارج الميزانية .

- على إدارة البنك أن توفر إجراءات متينة لتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السيولة ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات إطار عمل شامل للتنبؤ بالتدفقات النقدية التي تتولد من موجودات ومطلوبات البنك ومن البنوك خارج الميزانية خلال فترا ت زمنية مستقبلية محددة

[1] نصر رمضان احلاسه: دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة، رسالة ماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور سالم عبد اله حلس – الجامعة الإسلامية – غزة – 2013م، ص55..

- على البنك مراقبة ومتابعة تعرضاته لمخاطر السيولة والاحتياطيات التمويلية بين المؤسسات أو الوحدات القانونية التابعة له أو نشاطاته المختلفة وبمختلف العملات آخذ اً بعين الاعتبار القيود القانونية والتنظيمية والتشغيلية التي قد تحد من تحول السيولة من وحدة إلى أخرى.

- على البنك أن يقوم بإعداد إستراتيجية تمويل توفر تنويع فعال في مصادر الأموال وطول فترا ت التمويل .[1]

- على البنك أن يدير بفعالية وضع السيولة ومخاطرها لديه خلال نفس اليوم لموجهة الدفعات والتسويات النقدية سواء خلال الفترات الطبيعية أو فترات الأزمات .

- على البنك إدارة أو ضاع الموجودات بفعالية وعليه أن يميز بين الموجودات المقيدة والموجودات غير المقيدة وعليه مراقبة ظروف وقانونية الضمانات وإمكانية التنفيذ عليها.

- على البنك تنفيذ اختبارات الظروف الضاغطة بشكل دوري على مختلف مصادر التمويل قصيرة الأجل والموارد المولدة للسيولة وعلى البنك استخدام نتائج هذه الاختبارات لتعديل استراتيجيات وسياسات ومواقف السيولة لديه وتطوير خطط طوارئ فعالة لإدارة مخاطر السيولة.

- على البنك اعتماد خطة طوارئ رسمية للتمويل وإدارة توفير السيولة في ظل ظروف الأزمات.

- على البنك أن يحتفظ بهامش أمان يتكون من موجودات عالية السيولة وغير مقيدة تمثل هامش أمان ضد مخاطر السيولة في حالة الظروف الضاغطة.

- على البنك الإفصاح العام وبشكل دوري لذوي المصالح في السوق ليمكنهم من الحكم على فعالية إدارة المخاطر ووضع السيولة في البنك.

[1] نصر رمضان حلاسه، المرجع السابق ، ص 123.

- على هيئات الرقابة المصرفية وبشكل منتظم أن تقوم بتحديد الإطار الكلي لإدارة المخاطر في البنوك وأوضاع السيولة لديها لتقرر إن كان يتوفر لدى هذه البنوك مستوى كاف من المرونة في ظل السيولة الضاغطة الناتجة عن النظام المالي في الدولة.

المبحث الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية:

قد يتبادر في أذهان البعض بأن البنك الإسلامي مجرد بنك عادي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء فقط انطلاقا من الاعتقاد على أساس أن سعر الفائدة هو الذي يميز البنك الاسلامي عن بنك تقليدي والحقيقة أن البنك الإسلامي هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية، ويستمد منها كل كيانه ومقوماته، تلك العقيدة التي تشكل البناء الفكري الذي ينبني عليه هذا البنك، وعلى ذلك نتوقع أن يكون للبنك الإسلامي أيديولوجة [1] تختلف تمام الاختلاف عن أيديولوجية غيره من البنوك.

المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية وانواعها

أوا: تعريف البنوك الإسلامية

تعددت تعاريف البنوك الإسلامية واختلفت بين الباحثين والسبب في ذلك يعود لاختلافهم في النظرة والمرجعية القانونية والشرعية وعليه نحاول طرح مجموعة من التعاريف وان كان ظهر اختلاف كبير الا انها متقاربة في بعض المصطلحات المهمة وقبل ذلك نعرض التعريف اللغوي لأهميته ثم نتطرق لما في التعريفات وذلك على النحو الاتي: .

أولا: التعريف اللغوي: جاء في قاموس" المصباح منير " صرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم بعته، واسم الفاعل صيرفي وصراف للمبالغة، قال ابن فارس فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ومنه اشتقاق الصيرفي، وفي اللغة كلمة مصرف فهي على وزن مفعل (ويعني مكان الصرف) وبيه سمي البنات مصرفا[2].

كلمة المصرف مأخوذة في الفقه من كلمة الصرف : وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها بعضها ببعض .

[1] د. سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي؟ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 47 شارع العروبة – القاهرة 1972، ص 9.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج1، مكتبة لبنان ، 2009، ص ص 362-369.

والصرف Exchange هو عملية استبدال عملة بمعادلها من عملة أخرى كاستبدال الدولار بالدينار الأردني أو استبدال اليورو بالدولار .

لغة هو تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره وهو بيع النقد بالنقد.

الصرف: بفتح الصاد مشددة وسكون الراء لغة الدفع والرد– رد الشيء من حال إلى حال أو إبداله بغيره.

التعريف الاصطلاحي:

عرف البنك الإسلامي اصطلاحا أو ما يسمى بالمصرف الإسلامي بأنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما عرف بأنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في اطار القواعد المستقرة للشريعة الاسلامية وبما يخدم الناس وينمي اقتصاد الدول، وعلى هذا يكون البنك الاسلامي متعدد الأغراض فيصبح دوره اقتصادي مالي استقراري اجتماعي .[1]

كما تعرف البنوك الاسلامية بأنها مؤسسات مصرفية تجمع الأموال وتوظفها في نطاق أحكام الشريعة الاسلامية ،بما يعطي لنا صورة المجتمع المتكافل ويحقق العدالة في توزيع الأموال.

ومنهم من عرف البنوك الاسلامية بأنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وتلتزم في نواحي نشاطاتها وتعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الاسلامية ومقاسها وبأهداف المجتمع الاسلامي داخليا وخارجيا .

مما تقدم قد يتبادر أن البنوك الإسلامية لا يختلف عن البنوك التقليدية الا في مسألة التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وإنما العكس كل العكس فالبنوك الإسلامية يتبع أيديولوجية مخالفة للبنوك التقليدية فهو يبنى على احكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاته وهذا ما يميزه عن غيره.

[1] موسى عبد العزيز شحادة – المصارف الإسلامية – اتحاد المصارف العربية، الأردن، 1979 ، ص 10.

ثانيا: المدلول الفقهي للبنوك الإسلامية

الصرف هو عقد بيع الأثمان بعضها ببعض جنسا بجنس، كبيع الذهب بالذهب أو بغير جنس كبيع الذهب بالفضة وقد سمي يبيع الثمن بالثمن صرفا لأنه لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه إلا للزيادة، أو لأنه يحتاج فيه إلى النقل في بدليه من يد إلى يد قبل الإفتراق وتصرف النقود بتغييرها[1].

والمصرف: مكان صرف وإبدال النقود والذي يقوم بالصرف يقال له: الصراف والصرف والصيرفي: النقاد، والجمع صيارفة، والصرف هو فضل زيادة الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار[2] .

عرفت الدول الإسلامية نظام البنوك الإسلامية منذ عقود قليلة إذ تعتبر البنوك الإسلامية من أحدث مستجدات الفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي[3]، إذ تنهض البنوك الإسلامية بدور حيوي في الحياة الاقتصادية بما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات مصرفية مع عملائها بما يساهم في إستثمار الأموال وتفعيل السياسة الإقتصادية للدولة[4] .

المصرف الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (فإذا تحررت وانسلخت من هذا الالتزام فكيف تكون

[1] احمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1993م، ص 329 .

[2] أحد الشرعي، المعجم الاقتصادي الإسلامي: دار الخيل 1401هـ/1991م م، ص 5.

[3] رمضان الشراح، البنوك الإسلامية والبنوك الشاملة ودورها في التنمية الشاملة، مجلة الكويت الاقتصادية، العدد7، السنة الثامنة، أوت2004 ص،72.

[4] –علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية –القاهرة، مصر، 1981 ص2 .

إسلامية وهو الأمر الذي يميزها عن غيرها)، بشكل يتضمن نموها ويخفق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية"[1]

* المصرف الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

* المصرف الإسلامي هو مصرف متعدد الأغراض يقدم خدمات البنوك وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة، وهو بهذا مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية تبتعد عن الخدمات والسلع المحرمة، وهو جزء من كل من اقتصاد إسلامي وحلقة من حلقات هذا الاقتصاد. [2]

* يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسات مصرفية التجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

ثالثا : المفهوم الاقتصادي للبنوك الإسلامية.

بعد الازمة الاقتصادية العالمية زاد علماء الاقتصاد ثقتهم باقتصاد إسلامي ووجدوا في الحلول الناجعة لكثير من المشاكل الاقتصادية المعاصرة، وهذا ما زاد الاهتمام الكبير بهذا المجال من علماء الشريعة الإسلامية المهتمين بالجانب الإسلامي الاقتصادي، حيث كان اهتمامهم في البداية ينحصر فقط في عملية الربا وفوائد البنوك وتخليص المتعاملين على البنوك منها، وتطور الحال الأن بعد ظهور البنوك الإسلامية فبدوأ بالتعمق في فهم القواعد

[1] لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي بحث مقدم للندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مدينة المحمدية بالمملكة الغربية، 2001، ص 193.

[2] موسى عبد العزيز شحادة، المرجع السابق، ص 15.

والنظريات الاقتصادية الموافقة للشريعة الإسلامية مبادئا وأحكاما والتي تهدف الى تأصيل القواعد الشرعية في أدوات استثمارية حديثة مع مراعاة الاعتبارات التالية:

كان الاهتمام ينحصر فقط في عملية الربا وفوائد البنوك وتخليص الناس منها، ومن هنا بدأ التعمق في فهم القواعد الاقتصادية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تأصيل القواعد الشرعية في أدوات استثمارية حديثة مع مراعاة الاعتبارات التالية:

* استطاعت البنوك التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية، أن تثبت وجودها خلال فترة قصيرة.

* أما بالنسبة للمنافسة مع البنوك الأخرى فطبيعي أن تكون هناك منافسة بين الناس وبين المؤسسات، بحيث أن المنافسة بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى حتى الآن هي على مستوى جيد وغير مضر حيث استطاعت البنوك الإسلامية أن تثبت نجاحها وتوطد أقدامها في الساحة المصرفية وأن تتنافس مع البنوك الأخرى بأساليب حضارية وعصرية وفق المعايير والمقاييس الدولية السائدة

* بناء علاقات تعاونية فيما بينها إذ ليس الخطأ في التعامل مع البنوك الأخرى، ولكن كيفية التعامل معها هي التي تؤخذ من الاعتبار، فإذا كان التعامل طبقا للشريعة الإسلامية، فلن يكون عليه نظر، فهناك العديد من المقاتلات التي تتم مع بنوك عادية بالطريقة التي لا تخالف القواعد الشرعية الإسلامية. [1]

الفرع الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

ان التوسع الهائل للنشاط الاقتصادي للمعاملات البنكية في البنوك الإسلامية أدى الى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة هذا ما خلق تنوع في الخدمات والمعاملات، وعليه يمكن البحث عن أنواع البنوك الإسلامية من عدة جوانب[2] .

[1] سيد الهواري – ما معنى بنك إسلامي؟ – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 47 شارع العروبة – القاهرة، 1983، ص 9. (9)

[2] فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 25 –26.

أولا: البنوك الإسلامية من منظور وظيفي: وتقدم إلى:

أ- **بنوك تنمية دولية بالدرجة الأولى:** تهدف البنوك إلى تنمية الاقتصاد الوطني في الدولة، وذلك عن طريق الشروع في تنمية الاستثمار في مشروعات البيئة الأساسية اقتصاديا واجتماعيا وكذلك تقوم بمنح القروض الحديقة التمويل البرامج والمشروعات الإنتاجية ومن أمثلة ذلك – البنك الإسلامي للتنمية" و"البنك الإسلامي للاستثمار والتنمية" بالقاهرة.

ب- **بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى:** وهذه البنوك تركز على الناحية الاجتماعية ومن أمثلتها "بنك ناصر الاجتماعي الذي يتمثل غرضه الأساساني في المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأفراد، عن طريق منح القروض الحديثة، وتقديم الإعاقات والمساعدات وتلقي الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ج- بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى: وهي البنوك التي تنشأ أصلا لتكون مؤسسات مالية استثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل (بيت التمويل الكويتي في الكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بصوره المتعددة. [1]

د- بنوك متعددة الأغراض: وهي البنوك الإسلامية التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التصنيع والعمران ومن أمثلة هذه البنوك " بنك فيصل الإسلامي " بالمملكة العربية السعودية وبنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية

ثانيا: البنوك الإسلامية من منظور بيئي : وتتقادم الى:

أ- **بنوك إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية** ومنها البنك الإسلامي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا وتعمل مثل هذه البنوك الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية

[1] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية " دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر ، 2008-2009، ص 56.

ب- **فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية الربوية،** وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيرا في الدول الإسلامية وهي ظاهرة جيدة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

ج- **البنوك الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة:** هناك عدة مصارف تعمل في بيئة مصرفية فيها خليط من البنوك التقليدية الربوية والبنوك الإسلامية ومنها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة الجزائري، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل.

د- **البنوك الإسلامية العاملة في بيئة إسلامية غير مختلطة:** وتنتشر هذه البنوك في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها: البنوك الباكستانية والإيرانية والسودانية.[1]

ثالثا: البنوك الإسلامية وفقا لأغراضها:

1- بنوك تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي.

2- بنوك، تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد مثل دار المال الإسلامي.

3- بنوك مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبتها .

رابعا: وفقا للنطاق الجغرافي

- ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه.

- ووفقا لهذا النشاط يمكن لذا التفرقة بين النوعين التاليين:

1- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي مصارف تعود ملكيتها لدولة واحدة ويقتصر نشاطها على الدولة التي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد حملها إلى الخارج هذا الأساس الجغرافي المحلي.

2- بنوك إسلامية دولية النشاط: وهذه البنوك تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي وهذا الامتداد قد يتخذ له أشكال مختلفة .

[1] خضراوي نعيمة، المرجع السابق، ص 57.

خامسا: وفقا للأساس الوظيفي للبنك

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال الوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك وباعتبار أن البنوك الإسلامية أساسا هي بنوك توظيف للأموال يمكن تصنيف البنوك الإسلامية إلى:

1- بنوك إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل المشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك خاصة بعدما أصبحت التنمية الصناعية المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.

2- بنوك إسلامية زراعية: هي تلك البنوك التي يغلب اتجاهها للنشاط الزراعي وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي والهام.[1]

3- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية

هي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه البنوك على نطاقين والتي تنتشر في كل مكان وتكون مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء.[2]

4- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: هي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة وأغلب البنوك الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.

هـ - بنوك إسلامية تجارية: وهذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل النشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القومية أي وفقا للمتاجر الإسلامية، أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية .[3]

رابعا: وفقا لحجم النشاط

ويمكن التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

---

[1] جمال لعمارة، المصارف الإسلامي، ط1، النبأ للنشر، الجزائر، 1996، ص 50.

[2] لمرجع نفسه، ص 50.

[3] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 50.

1- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي البنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلي .

2- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك ذات طابع قومي حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها.

3- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي.[1]

خامسا: وفقا للعملاء والمتعاملين مع البنك

حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:

1- بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد : وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية.

2- بنوك الإسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول وللبنوك الإسلامية العادية

إن هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل المشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها [2]

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية أهمية كبيرة في المجتمع لأنها تضع في اعتباراتها خدمة المستثمرين والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بمحاولة إيجاد حلول اقتصادية لا تتحكم بها أسعار الفائدة وعليه ظهرت أهمية البنوك الإسلامية في تحقيق أهداف الوظيفة البنكية وفقا لمتطلبات العصر الحديث مع تنمية الأموال واستثمارها ومنه لا بد من التعرف على أهم الخصائص التي يختص بها البنك الإسلامي في ما يلي :

[1] محمود صفوت قابل، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص290

[2] أحمد محسن الخضيري ، البنوك الإسلامية ،ط3 ، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، 1999 ، ص 68.

أولا: استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا

تعد هذه الخاصية الأساسية في البنوك الإسلامية بحيث اذا فقدت لا يمكن اطلاق تسمية البنك إسلامي ،وهذه الخاصية أصلها في أحكام الشريعة الإسلامية يعود الى مسألة تحريم الربا (أو الزيادة المشترطة في التعاملات المالية) فالبنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام لهذه الحياة ولكي تنسجم البنوك الإسلامية مع غيرها من المؤسسات الأخرى التي تشكل في مجموعها المجتمع الإسلامي لابد من تنقيتها مما لا يتلاءم مع الإسلام وهذا ينعدم التناقض الموجود في بنية المجتمع الذي يتعامل أفراده بالربا عن طريق البنوك التقليدية

من أهم ما يمتاز به البنك الإسلامي عن البنوك الأخرى، عدم تعامله بالربا في جميع معاملاته سواء مع البنك المركزي أو الأفراد المصاريف المحلية أو الأجنبية مهما كانت الأسباب .[1]

فهي مسألة دقيقة وحيوية لذا يعتبرها سمة من سمات الأساسية المميزة لهذا النوع من البنوك، التي جات من أجل تطهير المال وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي.[2]

وقد كان الربا وقت نزول القرآن الكريم قد انتشر بكثرة في مجتمع الجاهلية وأصبح آفة خطيرة تفتك بالأمة الإسلامية التي أختارها الله سبحانه وتعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس لذلك جاء ذكر جريمة الربا في القرآن الكريم بما لم يجيء مثله في حق جريمة أخرى.

بالإضافة إلى ما ورد في القرآن الكريم جاءت الأحاديث الكثيرة تنهي عن الربا وعن شبهته وتحذير الفرد والمجتمع الذي يمارسه بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه بنص القرآن الكريم في أربعة مواضع وهي

– قوله تعالى: " وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ".[3]

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيقات العملية، المرجع السابق، ص 45

[2] حربى محمد عريقات، سعد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 94.

[3] سورة الروم، الآية 39.

وقوله أيضا:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ".[1]

وفي قوله تعالى:" وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" [2]

وقال تعال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ".[3]

إن كلمة الربا حيثما وردت في القرآن الكريم يجب افتراض أن لها مفهوما واحدا حتى إقامة الدليل على ما يثبت بأنها وردت بمفاهيم أخرى مختلفة ومن غير المنطقي القول بأن الربا في سورة البقرة وآل عمران والروم لا يدخل في مفهوم الربا الوارد في سورة النساء ولا خلاف على أن هذا اللفظ يقصد به الربا الذي كان يمارسه اليهود عند نزول الوحي[4] " وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ".[5]

كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء " رواه مسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أَرْبَعٌ حَقٌّ على اللهِ أن لا يُدْخِلَهُم الجنةَ ، ولا يُذِيقَهم نَعِيمَها : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وآكِلُ الربا ، وآكِلُ مالِ اليتيمِ بغيرِ حَقٍّ ، والعاقُّ لوالِدَيْهِ " رواه الحاكم. وأكد لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكل الربا لا يدخل الجنة.

---

[1] سورة آل عمران الآية، 130.

[2] سورة النساء، الآية، 161.

[3] سورة البقرة الآية، 277، 278.

[4] فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، ماجستير في الحقوق نشر، ط1 ، بيروت ، لبنان 2004 ، ص 40.
وسورة النساء الآية 161.

[5] عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية ، ط2 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 2007، ص 13

وقال عليه الصلاة والسلام:" إجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ. قيل: يا رَسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ التي حرَّم اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتوَلِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ " متفق عليه. فتحريم الربا في القرآن والسنة جعلها تعمل جادة على تحقيق تنقية المجتمع من كل ما لا يتلاءم مع مبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه السامية، ونجد الإشارة إلى أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف.

الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح ولكن يكون عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعي ضوابط الشريعة الإسلامية [1]

وحتى تلتزم البنوك الإسلامية بضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، فإنها تخضع لرقابة هيئة الشرعية تقوم بتدقيق لتأكد من سلامة كافة الأنشطة والمعاملات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافها المسطرة وما يميز هذه الرقابة أنها تكون قبل بداية أي نشاط مصرفي وتستمر أثناء أدائه وبعد الانتهاء منه.[2]

وفي الأخير هذا ما يؤدي إلى ظهور مساوئ الربا ومضاره معروفة لدى الجميع بل أن هناك شبه إجماع على أن الربا يمثل قيمة الظلم والاستغلال بما يتيحه لأحد الأطراف (المقرض) من استرداد رأس ماله زائد الفائدة الربوية مع قطع النظر عن الحالة التي يكون فيها المدين من الخسران أو مرض أو أزمة يعاني منها فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد التعامل بالربا ووجد المرابون[3] لنتهم وسعادتهم في استغلال المحتاجين وإرهاقهم بالقروض [4]، الربوية الفاحشة

[1] محمود حسين صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 92.

[2] مال لعميش ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، مشرف صالحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص 6.

[3] المرابون: هم الذين كانوا يعرضون أموالهم مقابل عمولة.

[4] القروض: مفردها قرض وهو الذي يرد إلى المرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه الفوائد.

مما يؤدي إلى تكوين طبقة تملك رؤوس الأموال بجعلها تتحكم في المحتاجين وتعمل على إضعافهم بكل ما تستطيعه من وسائل وهذا يؤدي إلى تقسيم المجتمع.

ثانيا : الاستثمار الحلال وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

الأصل في البنوك الإسلامية انها بنوك تنموية تهدف الى تحقيق الربح ولما كانت تقوم على اتباع أحكام الشريعة الإسلامية فعليها في جميع أحكامها ان تتقيد بها ولا تخرج عليها وهذا ما يدفع بها الى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع[1] .

مما يستوجب التقيد به ما يلي :

– توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجيات السرية للإنسان المسلم.

– يجب أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل – تصنيع – بيع – شراء) ضمن دائرة الحلال.

– انسجام اسباب الإنتاج (اجور – نظام عمل) مع دائرة الحلال.[2]

واضافة لما سبق ذكره فان البنوك الإسلامية تعمل وبكل جهدها، وباهتمام كبير في تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها، أي أن هذه البنوك لا تقتصر في أعمالها ونشاطاتها على إفادة المتعاملين معها، والمساهمين فيها فحسب، بل إن هذا يمتد ليشمل إفادة المجتمع ككل استناداً إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبذلك تمارس البنوك هذه مهمة البنوك الاجتماعية، أي البنوك ذات الطابع الاجتماعي.

تجدر الاشارة الى ان إن يميز البنوك الإسلامية عن غيرها، من خلال الخاصية السالفة الذكر هو إقامة صندوق الزكاة وادارته شرعية ومصرفية وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثير من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي والإسلامي ، كما أن

[1] نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2013، ص 27.

[2] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار أسامة للنشر، عمان، 1998، ص، 193.

الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي، تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية في حساباته عندما يدير مشروعاته لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من عناصرها المميزة.[1]

ان كل ما سبق من سمات، أي خصائص (صفات) ترتبط بالسمة الأساسية للمصارف هذه، والتي تتمثل بأنها مصارف إسلامية، وما يعنيه هذا من التزامها الصارم والشديد وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كل عملياتها ونشاطاتها، وفي الوسائل والأساليب التي تستخدمها في القيام بهذه العمليات والنشاطات، وبشكل يتطابق ويتفق مع هذه القواعد والمقاصد للشريعة الإسلامية [2].

المطلب الثالث: مصادر السيولة في البنك الاسلامي

أولا: المصادر الداخلية

يعتمد البنك الإسلامي كبقية البنوك الأخرى على حجز جزء من الأرباح وإبقائه داخل المؤسسة من أجل تعزيز مكانته المالية الداخلية.

1. حقوق المساهمين ورأس المال.

-**حقوق المساهمين** :تتكون حقوق المساهمين من رأس المال، الاحتياطات، والأرباح غير الموزعة[3].

. **رأس المال** :تعتبر جانبا أساسيا من موارد البنك الإسلامي[4]، وذلك لأنه لفظ وارد في القرآن الكريم عند تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿ وأن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

---

[1] محمود صالح الحناوي ، عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية البورصة التجارية والبنوك ،الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 380.

[2]- د/ فليح حسن خلف- البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، للنشر والتوزيع – عمان- الطبعة الأولى ص(93 ، 96)

[3]- محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002 ، ص 263.

[4]- غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، وفاق نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان ،1993، ص 181.

﴾[1]، فلفظ رأس المال يقصد به الفكر الإسلامي أصل المال الذي يمتلكه الإنسان بالفصل للانتفاع به ويشمل المال نقدا كان أو عرضا، ويمثل رأس المال قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عنه بدأ تأسيسه مقابل القيمة للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال.

2. الاحتياطات :

تعتمد الشركات عند تدعيم مراكزها المالية بتكوين الاحتياطات المختلفة وهذه الأخيرة ما هي إلا أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للشركة بهدف المحافظة على سلامة رأس المال مع إتاحة الفرصة لمقابلة الخسائر في المستقبل[2]، وتنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أنواع:

أ –**الاحتياطي القانوني** :وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال.

ب – **الاحتياطي العام** :وهو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون، ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك، ولا يشترط أن تكون نسبته مساوية لنسبة الاحتياطي القانوني.

ج – **احتياطات أخرى** :تكون هذه الاحتياطات لمواجهة خسائر قد تلحق بالبنك وبذلك لن يعرف البنك أو أصحاب الودائع خسائر إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياط الموجود وهذا نادرا ما يحدث، والملاحظ أن بعض البنوك بدأت تستعمل مثل هذا الحساب لمواجهة المستقبل[3].

3. الأرباح غير الموزعة:

يحددها النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفقا اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بمقدار الأرباح والتي تحول إلى الأعوام القادمة ويمكن إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة في

[1]– سورة البقرة، الآية279 .

[2]– رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان2000،ص 199.

[3]محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990 ، ص53.

رأس مال البنك، وتعتبر هذه الأرباح غير موزعة ثابتة من موارد البنك الإسلامي[1]، تستعمل عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.

1 –**المخصصات** :يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تحقق، ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول ومخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال فترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشأ من أجله.

2 –**الموارد الأخرى** :هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتمادا مستندي أو غطاء خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

وتعتمد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة مع المصادر الخارجية كبير، حيث يمكن استثمارها في المشروعات الطويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت ضئيلة فلا يمكن استثمارها. [2].

ثانيا: المصادر الخارجية:

تشمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب(الحسابات الجارية) الودائع الادخارية (حسابات

[1]– رشاد العصار ورياض الحلبي، مرجع سابق، ص119 .

[2]– فلاح حسن عدادي الحسين، مؤيد عبد الرحمن، عبد الله الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان،2000 ، ص ص198 –199.

التوفير)، ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية. سوف يتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

1. الودائع:

-**الودائع الجارية:** تسمى الودائع تحت الطلب وفيها يتم الإيداع أو السحب دون قيد أو شرط[1]، بموجب شيكات مسحوبة قصيرة الأجل كما أن استخدامها في أغراض قصيرة الأجل ويجب أن يكون بحذر حتى لا يتعرض البنك لأي موقف يهدد قدرته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الودائع[2]، وهي مصدر أموال غير مكلف ولكنها تشمل نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بالبنوك التجارية، والودائع الجارية يودعها مودعون دون أي فائدة ربوية عليها.

- **الودائع الاستثمارية:** تسمى كذلك ودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل) وقد تختلف تسميتها وشروطها من بنك لآخر[3]، وهي الأموال التي يضعها أصحابها في البنك الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر البنك الإسلامي، وفيها لا يحدد هذا الأخير عائدا محددا سلفا عليها ويتجدد العائد وفقا لطبيعة النشاط الاستثماري ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال.

-**الودائع الادخارية:** الودائع الادخارية أو ودائع التوفير وهي ودائع صاحبها بموجبها دفتر توفير، يقيد فيه إيداعاته ومسحوباته، وبهذا يضمن المودع قيمتها من البنك وقد يشرك البنك هذه الودائع في أرباحه

[1]- رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، لبنان،2000.، ص209 .

[2]- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000،ص383 .

[3]- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان،1996 ، ص199 .

2. الصكوك:

- **صكوك الاستثمار:** تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف المالية وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات.

وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر(المصارف)، وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع واحد: يحكمها عقد المضاربة المقيدة، حيث يختار المصرف أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتساب العام.

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يحكمها عقد المضاربة المقيدة حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقا رية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام

ج -صك الاستثمار العام: يحكمها عقد المضاربة المطلقة، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة والغير محددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

2- **ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:** انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف التي تعاني من العجز في السيولة النقدية، إما في صور ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

3 - **صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة:** تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية، وتوصلوا بأن يقوم البنك الإسلامي الأردني بإصدار صكوك المقارضة بنوعين هما:

أ- صكوك المقارضة المشتركة :وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك أن يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها جيدة، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها ومن صافي الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزء منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما كل ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزعه عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه المصرف من عملياته من أرباح وبالتالي تنفي شبه الكريم[1].

ب- صكوك المقارضة المخصصة :يختلف هذا النوع عن الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدى، ويقوم أصحاب المدخرات بالاكتتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه

3. شهادات الإبداع وصندوق الاستثمار:

- **شهادات الإيداع:** تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين، وتتراوح مدة الشهادات من سنة إلى ثلاث سنوات.

- **صناديق الاستثمار:** تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء داخلية أو خارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية[2].

ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية أو بإنشاء لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المخصصة لهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.

---

[1]- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000،ص383 .

[2]- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005 ،ص70.

المبحث الثالث: طبيعة مخاطر السيولة وأثرها على البنوك الاسلامية ومحددات القياس

يتعرض البنك الإسلامي لمجموعة من مخاطر السيولة على غرار البنوك التقليدية لدا نقسم المبحث الى (المطلب الأول) مفهوم السيولة في البنوك الإسلامية وفي (المطلب الثاني) العوامل المحددة لنسبة السيولة ومصادرها و (المطلب الثالث) مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية وتقينات ادراتها

المطلب الأول: مفهوم السيولة في البنوك الاسلامية

أولا : السيولة في البنوك الاسلامية

تتسم المصارف الإسلامية بخصوصيتها في مجالات عدة وكذلك في جانب السيولة. حيث يقصد بالسيولة النقدية في المصارف الإسلامية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالالتزامات الحالة بما يضمن سير الأنشطة بدون مشكلات ولا معوقات، والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة مما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1]

ويلاحظ على التعريف السابق إغفاله لبقية العمليات التي تؤديها السيولة كما في جانب تلبية طلبات التمويل مثلا، لذا يقترح الباحثان استخدام تعريف السيولة المقترح في المصارف التقليدية نفسه وتأطيره في حدود أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يكون: (قدرة المؤسسة المالية على الوفاء بالالتزامات الحالة وتلبية طلبات التمويل ومواجهة احتياجات السحب الاعتيادية والطارئة، من خلال الاحتفاظ بجزء من الأصول السائلة، أو تلك القابلة للتحويل الى سائلة دون خسائر جوهرية في قيمتها، بما يضمن سير الأنشطة دون معوقات، والاستثمار الرشيد للأموال المتاحة بما يحقق أقصى عائد ممكن في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).

[1] محمود شويات ،أسامة العاني، السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بين المحددات الشرعية والقانونية، المنارة، المجلد (23)، العدد (2)، 2017م ، ص 265.

ثانيا: أهمية السيولة النقدية في المصارف الإسلامية:

- حتمت الشريعة الإسلامية وأحكامها محاربة الإكتناز مهما كان شكله ونوعه وأينما وجد، الأمر الذي يحتم على المصارف الإسلامية استثمار ودائعها واحتياطياتها بما يخدم تحقيق التنمية الإقتصادية والبشرية.
- حيث أن القاعدة الأساس في المعاملات المالية الإسلامية هي (أحل الله البيع وحرم الربا)، الأمر الذي يلقي على عاتق المصارف الإسلامية إتباع الطرق المشروعة في إستثمار أمواله بما تبيحه حدود هذه القاعدة.
- ضرورة المحافظة على سمعة المصرف الإسلامي، فوجود فائض نقدي أكثر من الواجب الاحتفاظ به، قد يفهم منه أنه لا يوجد لديه برنامج استثماري وأنه يجمد الأموال، كما أن وجود عجز نقدي قد يعرض المصرف الإسلامي لمشكلات، وهذا يقود إلى فقد الثقة به مما يجعل المودعون والمستثمرون يهرعون إلى سحب أموالهم منه
- نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية و إفتقارها إلى رعاية البنوك المركزية من حيث إنه لا يعتبر الملاذ الأخير للحصول على السيولة كما هو الحال في البنوك التقليدية، ونظراً لطبيعة الودائع في البنوك الإسلامية، تلجأ البنوك الإسلامية إلى الاحتفاظ بمقدار كبيرٍ من الأموال السائلة لمجابهة متطلبات السيولة المختلفة
- يحتم ضعف آليات التمويل في المصارف الإسلامية الاحتفاظ بفائض من السيولة، لمجابهة أي نقص محتمل في السيولة.
- عدم إكتمال السوق المالية الإسلامية التي تستوعب نشاط المصارف الإسلامية، وكذلك عدم اكتمال شبكة المصارف الإسلامية التي يسعى مركز إدارة السيولة في البحرين الى تفعيلها، تحتم على المصرف الإسلامي الإحتفاظ بفائض من السيولة.

يتضح من الاستعراض السابق أن طبيعة مشكلة السيولة النقدية في المصارف الإسلامية تختلف عن طبيعتها في البنوك التقليدية الربوية بل هي أكثر أهمية وأشد. وبالتالي فإن

الحاجة ملحة إلى وجود آلية يتم من خلالها الحصـول على الأموال بسـرعة وسـهولة وبشـكل يتماشى مع الشريعة الإسلامية، حتى تتمكن المصارف الإسلامية من استثمار فائض السيولة لديها، الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي على أدائها وقيمتها السوقية ووضعها التنافسي. [1]

المطلب الثاني: العوامل المحددة لنسبة السيولة ومصادرها

تعتبر نسـبة السـيولة أحد النسـب المالية المهمة في تقييم المركز المالي للمصـرف ؛ ومعرفة واقع حجم السـيولة المحدد من قبل البنوك المركزية, فإذا أرتفعت النسـبة أو أنخفضـت عن مسـتواها المحدد يكون مؤشـر سـلبي على عدم قدرة المصـارف التجارية على الآسـتثمار وبالتالي عدم تحقيق الربحية لآن تكوين السيولة بالحجم ألآمثل يعزز من آمكانية التعامل مع النسـب المالية الاخرى ويوفر نقدية وموجودات قابلة للتسـييل خلال فترة زمنية قصـيرة؛ وعليه تعتمد المصارف التجارية على عدد من النسب المالية لمعرفة كفاية السيولة لديها ومنها:[2]

1- نسبة الرصيد النقدي

تعبر نسبة الرصيد النقدي عن العلاقة بين مايمتلكه المصرف من موارد نقدية سائلة وبين ألتزاماته ماليه , أما الودائع وما في حكمها فهي تتألف من مجموع الموجودات ويطرح منها حقوق الملكية , إذ يشير أرتفاع هذه النسبة إلى قدرة المصرف على الوفاء بإلتزاماته تجاه الدائنين ولكن قد يؤثر ذلك على توظيف الآموال في الاستثمارات التي تدر عائد للمصرف ؛ ويتكون بسط ومقام النسبة من النقد في الصندوق ولدى المصرف المركزي والارصدة النقدية السائلة الاخرى إلى الودائع وما في حكمها , وتحتسب بالمعادلة التالية :-

الرصيد النقدي= النقد في الصندوق +النقد لدى المصرف المركزي والمصارف الاخرى × 100%

الودائع ومافي حكمها

[1] محمود شويات ،أسامة العاني، المرجع السابق، ص 266.

[2] صلاح الدين محمد أمين الآمام، تحديد النسبة المثلى للسيولة في المصارف التجارية العراقية للمدة 2005-2013، بحث تطبيقي لعينة من المصارف التجارية العراقية الخاصة ، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثاني عشر العدد 41 الفصل الرابع ، 2017، ص 118

2- نسبة الاحتياطي النقدي

وتشير هذه النسبة إلى إحتفاظ المصارف التجارية بنسبة من النقود كوديعة لدى البنك المركزي من قيمة المبالغ المتوفرة لديها وبدون فائدة ؛

وكلما زادت نسبة الاحتياطي النقدي القانوني زادت مقدرة المصرف على الوفاء بإلتزاماته المترتبه عليه , وكلما إنخفضت هذه النسبة شكلت حالة من العجز في السيولة ؛ لذا فأن البنك المركزي يفرض على المصارف سعر فائدة جزائي حتى يتم تصحيح العجز وتبقى نسبة من الاحتياطي كوديعة لدى المصرف وحسب نوع الوديعة وتحتسب هذه النسبة بالمعادلة التالية:-

الاحتياطي النقدي = نقد بالصندوق و لدى المصرف المركزي والمصارف الاخرى × %100

الودائع ومافي حكمها

3- نسبة السيولة (الموجودات المتداولة / المطلوبات المتداولة)

وتسمى نسبة التداول وتشير هذه النسبة لقياس قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها المستحقة ومكوناتها, وتتألف هذه النسبة من الموجودات المتداولة / المطلوبات المتداولة, والتي تعتبر من أكثر النسب موضوعية في الآستخدام لتقييم كفاية السيولة وتكون أما موجودات نقدية أوفي حكم النقدية ؛(هندي :175,2011) وتحتسب هذه النسبة بالمعادلة التالية : [1]

نسبة السيولة= (الموجودات المتداولة / المطلوبات المتداولة) ×100%

4- نسبة توظيف الآموال

تشير نسبة توظيف الآموال لقياس قدرة المصرف ألائتمانية ومعرفة أتجاهات ذلك الائتمان وهذه النسبة تستند إلى معايير وشروط محددة لايمكن تجاوزها من قبل المصرف, مع أهمية وضع التخصيصات المالية اللازمة لتغطية منح الائتمان مع ملاحظة القدرة الآئتمانية للمقترض والقدرة على إعادة دفع ألالتزامات للجهة المانحة بإستحداث خطط ومؤشرات إئتمانية واضحة,

[1] صلاح الدين محمد أمين الآمام، المرجع السابق، ص 119.

كما وتعبر هذه النسبة عن مدى إستخدام المصرف للودائع في تلبية حاجات الزبائن من الاستثمارات وكلما أرتفعت النسبة دل ذلك على مقدرة المصرف في منح قروض جديدة، ,وتحتسب هذه النسبة بالمعادلة التالية : نسبة توظيف الآموال = الاستثمارات / الودائع ×100 %

المطلب الثالث: مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية وتقينات ادراتها

من خلال المطلب الثاني نقسم المطلب الى أولا: مخاطر السيولة في البنوك الاسلامية و ثانيا تقينات وإجراءات ادارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية

1. تعريف مخاطر السيولة في البنوك الاسلامية

مخاطر السيولة: يعتبر مؤشر السيولة من أهم المسائل التي يعتمد عليها العملاء في تقييمهم لمدى قوة البنك وقدرته على مواجهة الالتزامات المالية المختلفة، فمثلاً لا يستطيع تأجيل صرف الشيكات المسحوبة عليه أو دفع الودائع المستحقة، أو مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من أموال قبل حلول الأجل، لذلك تعتبر مشكلة السيولة من أبرز التحديات التي تواجهها إدارات المصارف.

2. أسباب مخاطر السيولة في البنوك الاسلامية

من أسباب مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية ما يلي:

– طبيعة صيغ التمويل الاستثماري الذي تقوم به البنوك الإسلامية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة مما يزيد في احتمالية المخاطرة.

– طبيعة تمويل المشاريع الاستثمارية في المصارف الإسلامية يحتاج إلى خبرات فنية وكفاءات علمية قادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر، ومعرفة مدى صلاحيته وملائمته للمشاركة في المشروع، تجنباً للفشل في الاستثمار والعوائد المتوقعة.

– عدم مراعاة التشريعات القانونية وتعليمات البنوك المركزية لطبيعة المصارف الإسلامية وخصوصيتها وأنها تخضع لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث صممت تلك الأنظمة والتعليمات لخدمة المصارف التقليدية مما يؤدي إلى صعوبة التعامل معها.

– الظروف الطارئة كالكوارث والحروب والأزمات المالية العالمية التي تعتبر من كسب الإنسان وفعله لقوله تعالى:" **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس** "(الروم: 41).

– سوء التخطيط والإدارة المالية القاصرة لدى بعض المصارف، كالسياسات غير الحكيمة في إدارة الموجودات مثل التمويل والاستثمارات، وسوء المتابعة والتحصيل.

– الإسراف والتبذير في الإنفاق على المظاهر الخارجية.

– عدم الوعي الكافي لمخاطر السيولة وآثارها السلبية على قوة البنك وسمعته، وتأثره بالتقلبات والسياسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة.

– تحويل الأموال والأرصدة النقدية إلى الخارج لأسباب مختلفة كالأوضاع السياسية والفساد المالي.

– سيطرة مجالس الإدارات لبعض البنوك وتحكمها في توزيع الأموال المخصصة للتمويل لمصالحهم الخاصة بطريق التحايل (شركات خاصة لهم أقرباء) وهذا يؤثر على الاستثمار الحقيقي، لعدم وجود دراسات علمية جادة ذات جدوى للمشروع الاستثماري[1].

ثانيا: تقينات واجراءات ادارة مخاطر السيولة في البنوك الاسلامية

لقد أصدر البنك الماليزي المركزي BNM معياراً حدد فيه مفهوم إدارة السيولة في البنوك الإسلامية وبين أن إدارة السيولة تعني: «احتفاظ البنك بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحوبات كبيرة بشكل فجائي أو غير معتاد» وقد قسم «لاير وآخرون» إدارة النقد (السيولة) إلى قسمين، إدارة أساسية Basic Cash Management وإدارة متقدمة Advanced Cash Management: فالإدارة الأساسية للسيولة هي التي تتعامل مع النقد الفعلي المتوفر لدى المؤسسة، أي تكون واحدة من أهم وظائفها الرئيسة تحديد المستوى الأمثل للنقد، بحيث يمكن دفع واستلام المبالغ الضرورية لتشغيل المؤسسة بشكل سليم. أما الإدارة المتقدمة للسيولة

1 سوسن السعدي، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن، ص89

فتتضمن الإدارة الأساسية بالإضافة إلى مهام أخرى مثل: التنبؤ بالسيولة والتفاوض وإقامة العلاقات مع المؤسسات المالية ومؤسسات إدارة المخاطر المالية [1]

[1] Bank Negara Malaysia (٢٠٠٢) . Liquidity Framework for Islamic Financial Institutions, Kuala Lumpur. .

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد:

يتشكل النشاط الاستغلالي للمؤسسة من عدة وظائف أساسية كالشراء، الإنتاج، البيع، والتوزيع ...الخ، لكن تختلف هذه الوظائف في درجة أهميتها من مؤسسة إلى أخرى بحسب نشاطها.

ففي المؤسسة التجارية على سبيل الذكر، نجد أن وظيفة الشراء (التموين) تخص بأهمية بالغة، كما هو الحال في المؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء مديرية العتاد، إذ تعتبر عملية تسيير المخزون جزءا من وظيفة التموين، نظرا للأهمية التي تلعبها هذه العملية في ضمان السير الحسن لنشاط مديرية العتاد بصفة خاصة والمؤسسة (هـ. م. ب) بصفة عامة كونها حلقة وصل تربط بين باقي الوظائف الأخرى.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى:

المبحث الأول: مدخل إلى بنك البركة وكالة الاغواط

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية.

المبحث الأول: تقديمات بنك البركة الجزائر

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول معرفة واقع ادارة المعرفة وأثرها على التنافسية في البنوك، إن معالجة هذا المطلب تتطلب منّا المرور العناصر التالية:

تعريف بنك البركة الجزائري:

نشأة بنك البركة الجزائري

المطلب الأول :تقديم بنك البركة الجزائري وخصائصه

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا، أو نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها، كما يعتبر هذا البنك محور دراستنا الذي من خلاله سنحاول معرفة واقع ادارة المعرفة وأثرها على التنافسية في البنوك، إن معالجة هذا المطلب تتطلب منّا المرور العناصر التالية:

تعريف بنك البركة الجزائري:

نشأة بنك البركة:

خصائص بنك البركة:

1. تعريف بنك البركة الجزائري:

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل *بنك البركة الجزائري على أنه" :بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء. ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية.

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:

أ-الصفة التجارية:

حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.

ب-الصفة الاستثمارية:

والتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

2. نشأة بنك البركة الجزائري:

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984 من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)وشركة دلة البركة القابضة الدولية.

وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة

وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراس بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر

لقد كانت لسلسلة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى القانون90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 والموافق لـ 14 أبريل 1990، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك لبنك الجزائر الذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري، ليتم بموجبه إنشاء هذا البنك بتاريخ 20 ماي1991 تحت اسم بنك البركة الجزائري، أما بداية ممارسته لنشاطه بشكل فعلي فكان في شهر سبتمبر 1991 .

ويعتبر القانون رقم 90- 10المتعلق بالنقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنه شركة مساهمة لها الحق في تنفيذ جميع الأعمال المصرفية [79] وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ليتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ هذه الشريعة.

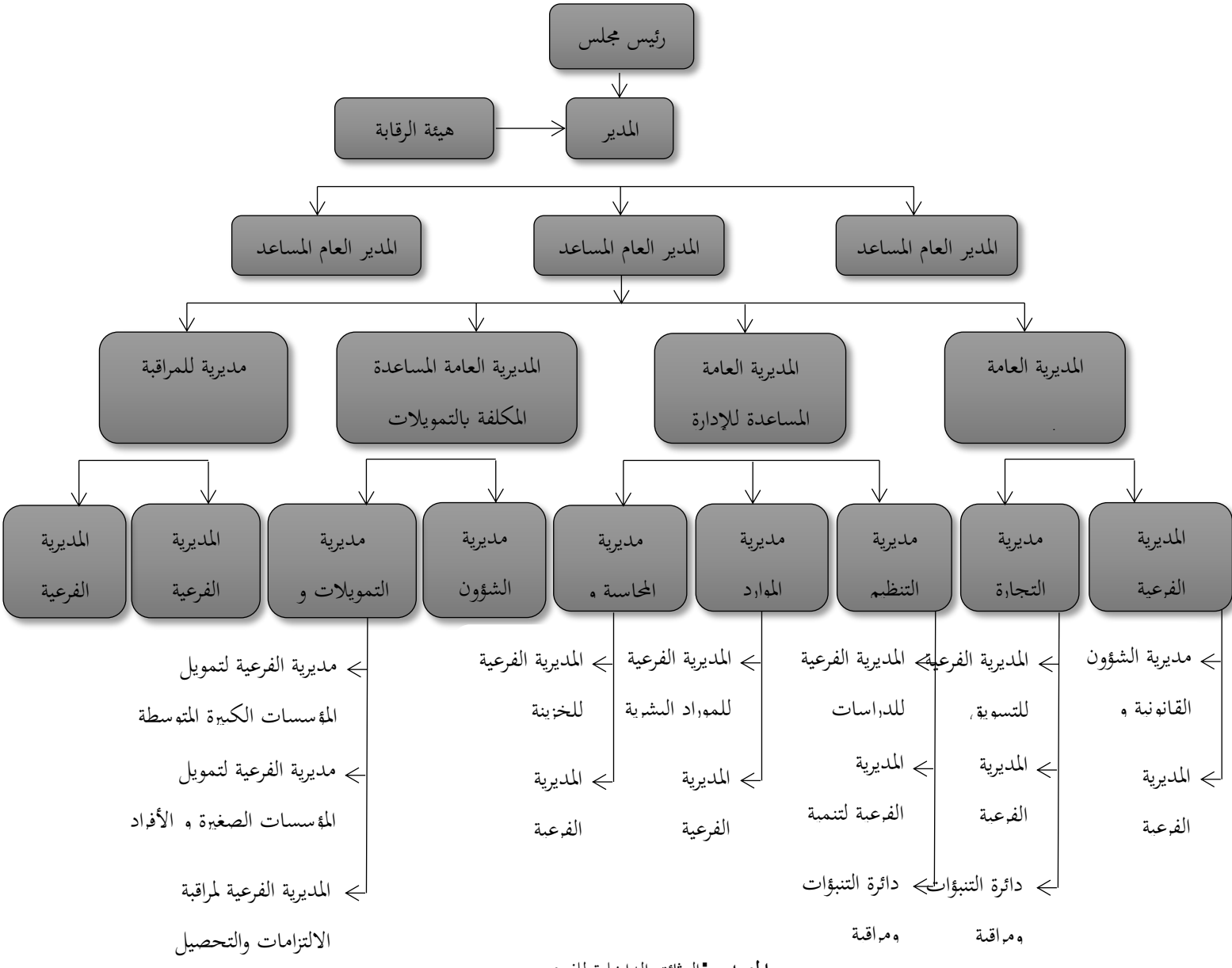

المصدر :الوثائق الداخلية للفرع.

الشكل رقم 1 :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

كما يتميز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في:

1. بنك المشاركة

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والمتمولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

2-بنك مختلط:

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3-بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية:

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس سعر الفائدة، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري.

المطلب الثاني :التعريف بفرع بنك البركة في الأغواط

أولا :معلومات عامة حول الفرع

1. يعتبر فرعا من فروع بنك البركة الجزائري، وهو ممثله في مدينة الأغواط وكل الولايات التي يقوم بخدمتها.
2. رمزه ضمن وكالات البنك هو 303.
3. أنشئ في ماي 2011.
4. يغطي مجال نشاطه ثلاث ولايات مجاورة للأغواط تتمثل فيكل من : الجلفة، البيض وتيارت.
5. يقوم الفرع بالنشاط المصرفي الكامل الذي يقوم به الفرع الرئيسي من فتح حسابات، قبول الودائع، منح التمويل بمختلف أنواعه وغيرها من الخدمات المصرفية التي يقوم بها الفرع الرئيسي بالجزائر العاصمة.

ثانيا :الهيكل التنظيمي للفرع

يوضح الشكل أدناه الهيكل التنظيمي لفرع بنك البركة سطيف محل الدراسة.

الشكل رقم02 :الهيكل التنظيمي لفرع البركة الأغواط

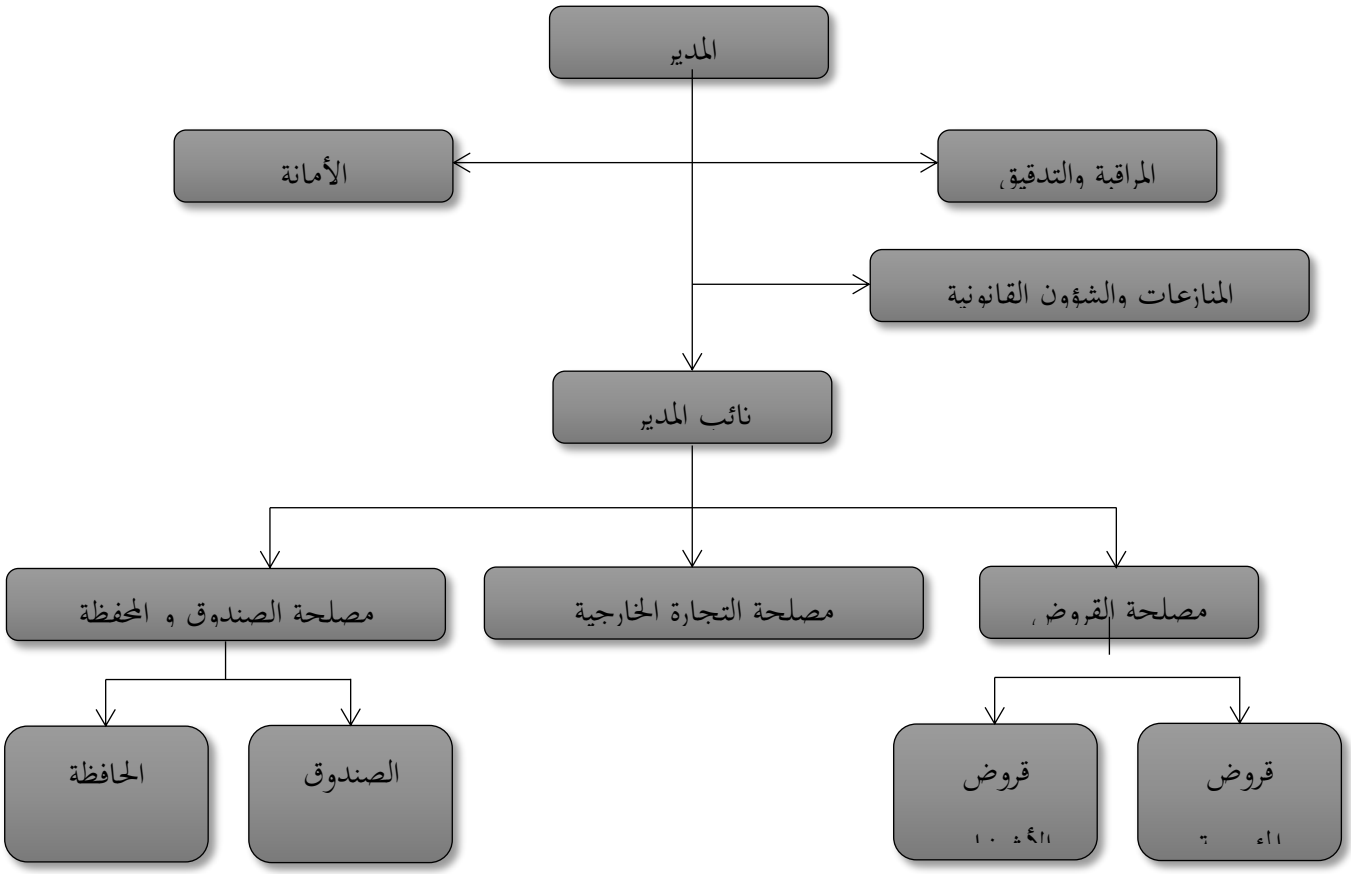

المصدر :الوثائق الداخلية للفرع.

تتمثل مهام كل عنصر من عناصر الهيكل التنظيمي فيما يلي:

1.المدير: وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون خاضعا لسلطة مدير الشبكة، تتمثل المهام التي يقوم بها في:

أ. إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.

ب. استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.

ج. السهر على تطبيق القوانين التي تدير الفرع.

د. الإمضاء على البريد الصادر .

2. نائب المدير:

والذي يكون خاضعا لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3. الأمانة:

تكون مسؤولة عن البريد الصادر والوارد للفرع، ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (الهاتف، الإنترنت، فاكس،...)، إضافة إلى توليها توصيل الملاحظات للمدير أو نشرها عنه.

4. المراقبة والتدقيق:

تهدف إلى المراقبة الذاتية للفرع، حيث تنحصر في فرع سطيف في المراقبة المحاسبية، وتكون مسؤولة عن:

أ. التأكد من أن كل العمليات تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها.

ب.تسجيل ومراجعة العمليات المحاسبية التي تجرى في مختلف مصالح الفرع والتأكد من مطابقة التسجيلات مع الأوراق المحاسبية.

ج. التعرف على الحسابات غير الناشطة وإبلاغها إلى المصلحة المختصة.

5. المنازعات والشؤون القانونية:

وهي التي تكون مسؤولة عن دراسة الملفات التي وقع فيها النزاع ومحاولة حلها وذلك باللجوء إلى الهيئات المختصة في ذلك.

6. مصلحة الصندوق والمحفظة:

وهي مصلحة تكون تحت إشراف نائب المدير حيث تتفرع إلى:

أ. **مصلحة الصندوق** : تتمثل وظيفتها في:

- ✓ استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من وإلى حساب الزبون.
- ✓ ضمان دفع وسحب الأموال (بالدينار أو بالعملة الصعبة).
- ✓ إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

ب. **مصلحة المحفظة:** وتتمثل مهامها في:

- ✓ الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- ✓ مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.
- ✓ القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق.
- ✓ دفع الأوراق التجارية.
- ✓ إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

7-مصلحة التجارة الخارجية: وهي المسؤولة عن معالجة كل المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية من توطين عمليات الإستراد والتصدير، تسيير ومتابعة حساب العملة الصعبة والتبادل النقدي وكذلك قبض السجلات القانونية، حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع.

8-مصلحة القروض:

وهي التي تتولى مهمة تسيير القروض في الفرع، حيث تتفرع إلى:

أ. **قروض المؤسسات** :تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

ب.**قروض الأشخاص** :وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية

من خلال العمل الميداني والتوجه الى بنك البركة الإسلامي حيث أن موضوعنا مرتبط بتمويل عن طريق المشاركة حيث كانت لنا صعوبة في التطبيق كون العمل بالتمويل عن طريق المشاركة منخفض جدا ولا يكاد يكون له اثر في البنك

لذا كان العمل على إجراء مقابلة مع السيد مدير البنك من اجل إثراء العمل الميداني

المطلب الأول : إجراءات المقابلة

السن: 54 سنة

الخبرة: 25 سنة

الشهادات المحصل عليها: ليسانس اقتصاد مالي

المنصب الحالي: مدير بنك البركة وكالة الاغواط

المحور الأول : البنوك الإسلامية كالية جديدة في الجزائر

س1: هل ترى ان التوجه الجديد في الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية في طريقه الصحيح؟

ج1: نعم وبتحفظ كون التوجه الجديد في السياسة الجزائرية الى العمل على بناء نظام مصرفي إسلامي وفقا للشريعة الإسلامية حيث أن الامر لا يعدو مجرد حكاية لان الواقع نرى توسع فروع الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

س2: هل ترى ان القوانين والتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية كافية ؟

ج2 : لا يمكن اعتبار ان العمل بالصيرفة الإسلامية هو بالامر الصعب لكن الصعب هو توافق القوانين الوضعية مع قوانين الشريعة الإسلامية لذا وجب العمل اكثر على القوانين التي تسيير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهذا مع تطور وتسارع نمو الصيرفة الإسلامية في العالم اجمع وفي الجزائر على الخصوص .

س3: التوجه الى العمل وفقا للصيرفة الإسلامية حتمية اقتصادية في نظرك

ج3: العمل بنظام الصيرفة الإسلامية وإنشاء البنوك الإسلامية من مستلزمات العصر الذي نعيشه اليوم حيث ان التوجه الى التعامل بالصيرفة الإسلامية مع متنوع مصادرها وتمويلاتها من الأمور التي يمكن القول عليها انها أصبحت حتمية .

س4: هل ترى أن بنك البنك حسن من أدائه في ظل التوجه الى الصيرفة الإسلامية ؟

ج4: يعتبر بنك البركة من البنوك الإسلامي على مستوى الجزائر وبالتالي فالتوجه الى هذا النظام وتطبيقه على نطاق واسع يحسن ويطور من أداء البنك بطبيعة الحال .

س5: هل يحقق بنك البركة أرباحا في ظل الاعتماد على الصيرفة الإسلامية؟

ج5: نعم فنحن نعمل على تحقيق الأرباح وفقا للشريعة الإسلامية .

س6: هل لديكم اهتمام بالتعريف بنظام الصيرفة الإسلامية ؟

ج6: نعم فنحن الأولى بهذا الأمر .

المحور الثاني : نظام التمويل بالمشاركة في البنك

س1: ما تعريف التمويل بالمشاركة وفقا لمصادركم؟

ج1 : المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة ، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها . تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية.

س2: كيف هي نظام التمويل بالمشاركة في البنك؟

ج2: المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل مؤسستنا، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء.

س3: هل ترى أن التمويل بالمشاركة من اهم التمويلات الإسلامية ؟

ج3 : نعم

س4: ماهي أنواع المشاركة في البنك

ج4 : المشاركة الدائمة (الثابتة): وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد اجل معين لانتهاء هده الشركة، ومثال دالك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء شركات المساهمة أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد اجل أو طريقة أنهاء المشاركة للبنك في هدا المشروع في المستقبل وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد اجل أو طريقة أنهاء المشاركة للبنك في هاا المشروع في المستقبل ولهده المشاركة نوعين هما

المشاركة في تمويل صفقة معينة: وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع أحد التجار أو احدى لمؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة راس ماله له

المشاركة المنتهية بتمليك: المشاركة (المتناقصة) وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو عدة أطراف في أنشاء مشروع معين براس مال معين بهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في راس المال في هدا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الأخر (الشريك الأخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجا من الرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في راس المال المشروع في الكامل وبشكل تدريجي لطرف الأخر هو مالك المشروع ليخرج البنك من ~~الشركة~~ الشركة

س5: هل يملك البنك مشاريع على أساس التمويل بالمشاركة؟

ج5: في وكالة الاغواط لا يوجد لدينا مشاريع تمويلية على أساس المشاركة

س6 : ما هي شروط نظام المشاركة:

ج6: وتنقسم شروط التي تصح بها المشاركة إلى 3 أقسام

1 **المتعاقدين:** ويشترط في المتعاقدين الأهلية التوكيل والتوكل، لان عقد المشاركة يقوم على التوكيل كل طرف لأخر في نصيبه من راس المال.

2 **راس المال:** يشترط في راس المال المتمثل في حصص الشركاء أن تكون حاضرة عند التعاقد، ولا تكون دين على دمة احد شركاء، كما يجب أن يكون معلوم القدر والجنس والصفة منعا لنزاع، وان يكون نقدا عند الجمهور، مع المالكية قد أجاوز أن يكون راس المال عرضا. ولا يشترط لاكن يفضل خلط أموال الشركاء ليكون الضمان مشتركا، كما لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء.

3الربح: يشترط في الربح أن يكون معلوم المقدار، فبجهله من قبل أحد الطرفين يفسد العقد، كما يشترط أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح ولا يكون مبلغا محددا. أما الخسارة فيتحملها كل شريك بقدر حصته في راس المال، فليس عليه أن يضمن ما اتلف ألا حيث ما قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

س7 : كيف يتم فسخ عقد المشاركة ؟

ج7: فيما يتعلق بفسخ عقد المشاركة فيمكن دالك لأي طرف متى شاء فعقد المشاركة غير لازم، ويكون دالك بحدود الطرفين، غير انه لا يجوز الفسخ إذا كان فيه الضرر، فلا ضرر ولا ضرار ويصبح جائزا بمجر انتفاء الضرر

المحور الثالث: إدارة مخاطر السيولة في البنك

س1: هل تملك البنك مديرية لإدارة المخاطر في البنك ؟

ج1: نعم يملك البنك مديرية لإدارة المخاطر فنحن نبني أساس المخاطر على أساس ما تقدمه المديرية.

س2: ماهي منشأ مبدأ مخاطر السيولة في البنك ؟

ج2: نتشأ المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات التي حانت لاجلها.

س3: هل تدرسون المخاطر الخاصة بالسيولة داخل البنك؟

ج3: نعم فضمن نطاق العمل الخاص بالبنك هو توفير مصادر خاصة بالبنك لذا وجب الاحتياط في العمل من أجل الحد من مخاطر السيولة التي تؤثر على أداء البنك.

س4: هل تقومون بدراسة القروض اعتبارا من إدارة المخاطر؟

ج4: بطبيعة الحال في حال تقدم المستثمر بالقرض فان دراسة المخاطر التي يمكن أن تحدث في البنك في تعاملاتها مع القروض لذا نعمل على تقديم دراسة للمخاطر السيولة في دراسة القرض.

س 5: هل تحاولون الحفاظ على مصادر تمويل من اجل حماية السيولة من المخاطر؟

ج5: السيولة مهمة في عمل البنك وبالتالي فالمحافظة عليها من أولويات العمل البنكي لذا الاهتمام بهذا الجانب من الإطار العملي في البنك

س6: هل تعمل ادارة البنك على توفير إطارات وكفاءة لتسيير مخاطر السيولة؟

ج6 : نعم نعمل على ذلك كون المخاطر التي يمكن ان تحدث تؤدي الى صعوبة الأداء

المطلب الثالث: نتائج المقابلة :

المحور الأول : البنوك الإسلامية كالية جديدة في الجزائر

– التوجه الجديد في السياسة الجزائرية الى العمل على بناء نظام مصرفي إسلامي وفقا للشريعة الإسلامية حيث أن الامر لا يعدو مجرد حكاية لان الواقع نرى توسع فروع الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

– لا يمكن اعتبار ان العمل بالصيرفة الإسلامية هو بالامر الصعب لكن الصعب هو توافق القوانين الوضعية مع قوانين الشريعة الإسلامية لذا وجب العمل اكثر على القوانين التي تسيير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهذا مع تطور وتسارع نمو الصيرفة الإسلامية في العالم اجمع وفي الجزائر على الخصوص .

– العمل بنظام الصيرفة الإسلامية وإنشاء البنوك الإسلامية من مستلزمات العصر الذي نعيشه اليوم حيث ان التوجه الى التعامل بالصيرفة الإسلامية مع متنوع مصادرها وتمويلاتها من الأمور التي يمكن القول عليها انها أصبحت حتمية .

– يعتبر بنك البركة من البنوك الإسلامي على مستوى الجزائر وبالتالي فالتوجه الى هذا النظام وتطبيقه على نطاق واسع يحسن ويطور من أداء البنك بطبيعة الحال فنحن نعمل على تحقيق الأرباح وفقا للشريعة الإسلامية ..

المحور الثاني : نظام التمويل بالمشاركة في البنك

– المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة ، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها . تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية.

– المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل مؤسستنا، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء.

أنواع المشاركة في البنك

– **المشاركة الدائمة (الثابتة):** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد اجل معين لانتهاء هده الشركة، ومثال دالك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء شركات المساهمة أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد اجل أو طريقة أنهاء المشاركة للبنك في هدا المشروع في المستقبل وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد اجل أو طريقة أنهاء المشاركة للبنك في هاا المشروع في المستقبل ولهده المشاركة نوعين هما المشاركة في تمويل صفقة معينة والمشاركة المنتهية بتمليك المشاركة (المتناقصة) وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو عدة أطراف في أنشاء مشروع معين براس مال معين بهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في راس المال في

هدا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الأخر (الشريك الأخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجا من الرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في راس المال المشروع في الكامل وبشكل تدريجي لطرف الأخر هو مالك المشروع ليخرج البنك من الشركة ~~الشركة~~

- في وكالة الاغواط لا يوجد لدينا مشاريع تمويلية على أساس المشاركة
- تنقسم شروط التي تصح بها المشاركة إلى 3 أقسام المتعاقدين وراس المال والربح
- فيما يتعلق بفسخ عقد المشاركة فيمكن دالك لأي طرف متى شاء فعقد المشاركة غير لازم، ويكون دالك بحدود الطرفين، غير انه لا يجوز الفسخ إذا كان فيه الضرر، فلا ضرر ولا ضرار ويصبح جائزا بمجر انتفاء الضرر

المحور الثالث: إدارة مخاطر السيولة في البنك

- يملك البنك مديرية لإدارة المخاطر فنحن نبني أساس المخاطر على أساس ما تقدمه المديرية.
- تنشأ المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات التي حانت لأجلها.
- ضمن نطاق العمل الخاص بالبنك هو توفير مصادر خاصة بالبنك لذا وجب الاحتياط في العمل من أجل الحد من مخاطر السيولة التي تؤثر على أداء البنك.
- في حال تقدم المستثمر بالقرض فان دراسة المخاطر التي يمكن أن تحدث في البنك في تعاملاتها مع القروض لذا نعمل على تقديم دراسة للمخاطر السيولة في دراسة القرض.
- السيولة مهمة في عمل البنك وبالتالي فالمحافظة عليها من أولويات العمل البنكي لذا الاهتمام بهذا الجانب من الإطار العملي في البنك كون المخاطر التي يمكن أن تحدث تؤدي الى صعوبة الأداء.
-

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته في الجانب النظري والميداني في الدراسة يمكن القول بان الصيرفة الإسلامية في الجزائر بدأت تعرف النور في الجزائر كون التوجه السياسي الجديد له توجه الى الصيرفة الإسلامية وهذا من اجل العمل على مواكبة التطور في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال تنوع مصادرها وتمويلاتها حيث ان الموضوع المقدم من الدراسة هو مخاطر السيولة في التمويل بالمشاركة حيث توصلنا الى النتائج التالية:

المحور الأول : البنوك الإسلامية كالية جديدة في الجزائر

– التوجه الجديد في السياسة الجزائرية الى العمل على بناء نظام مصرفي إسلامي وفقا للشريعة الإسلامية حيث أن الامر لا يعدو مجرد حكاية لان الواقع نرى توسع فروع الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية فالعمل بالصيرفة الإسلامية هو بالامر الصعب لكن الصعب هو توافق القوانين الوضعية مع قوانين الشريعة الإسلامية لذا وجب العمل اكثر على القوانين التي تسيير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهذا مع تطور وتسارع نمو الصيرفة الإسلامية في العالم اجمع وفي الجزائر على الخصوص .

– العمل بنظام الصيرفة الإسلامية وإنشاء البنوك الإسلامية من مستلزمات العصر الذي نعيشه اليوم حيث ان التوجه الى التعامل بالصيرفة الإسلامية مع متنوع مصادرها وتمويلاتها من الأمور التي يمكن القول عليها انها أصبحت حتمية .

– يعتبر بنك البركة من البنوك الإسلامي على مستوى الجزائر وبالتالي فالتوجه الى هذا النظام وتطبيقه على نطاق واسع يحسن ويطور من أداء البنك بطبيعة الحال فنحن نعمل على تحقيق الأرباح وفقا للشريعة الإسلامية ..

– نظام التمويل بالمشاركة هو مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة ، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها . تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية فالمشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل مؤسستنا، تتم في اغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء.

ومن أنواع المشاركة في البنك

- **المشاركة الدائمة (الثابتة):** وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد اجل معين لانتهاء هده الشركة، ومثال دالك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء شركات المساهمة أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد اجل أو طريقة أنهاء المشاركة للبنك في هدا المشروع في المستقبل وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد اجل أو طريقة أنهاء المشاركة للبنك في هاا المشروع في المستقبل ولهده المشاركة نوعين هما المشاركة في تمويل صفقة معينة والمشاركة المنتهية بتمليك المشاركة (المتناقصة) وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو عدة أطراف في أنشاء مشروع معين براس مال معين بهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في راس المال في هدا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الأخر (الشريك الأخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجا من الرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في راس المال المشروع في الكامل وبشكل تدريجي لطرف الأخر هو مالك المشروع ليخرج البنك من ~~الشركة~~ الشركة.

- في وكالة الاغواط لا يوجد لدينا مشاريع تمويلية على أساس المشاركة
- تنقسم شروط التي تصح بها المشاركة إلى 3 أقسام المتعاقدين وراس المال والربح
- فيما يتعلق بفسخ عقد المشاركة فيمكن دالك لأي طرف متى شاء فعقد المشاركة غير لازم، ويكون دالك بحدود الطرفين، غير انه لا يجوز الفسخ إذا كان فيه الضرر، فلا ضرر ولا ضرار ويصبح جائزا بمجر انتفاء الضرر
- يملك البنك مديرية لإدارة المخاطر فنحن نبني أساس المخاطر على أساس ما تقدمه المديرية.
- تنشأ المخاطر من عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية وتقلل من قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات التي حانت لأجلها.

- ضمن نطاق العمل الخاص بالبنك هو توفير مصادر خاصة بالبنك لذا وجب الاحتياط في العمل من أجل الحد من مخاطر السيولة التي تؤثر على أداء البنك.
- في حال تقدم المستثمر بالقرض فان دراسة المخاطر التي يمكن أن تحدث في البنك في تعاملاتها مع القروض لذا نعمل على تقديم دراسة للمخاطر السيولة في دراسة القرض.
- السيولة مهمة في عمل البنك وبالتالي فالمحافظة عليها من أولويات العمل البنكي لذا الاهتمام بهذا الجانب من الإطار العملي في البنك كون المخاطر التي يمكن أن تحدث تؤدي الى صعوبة الأداء.

الاقتراحات:

- العمل على سن قوانين وتشريعات جديدة ومواكبة للتطور في مجال الصيرفة الإسلامية
- العمل على التعريف بالصيرفة الإسلامية في الجزائر
- العمل على توفير جو مناسب لتطبيقات الصيرفة الإسلامية

قائمة المراجع

أولا: المصادر :

القرأن الكريم

ثانيا : المراجع

1.الكتب :

1. فليح حسن خلف– البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، للنشر والتوزيع – عمان– الطبعة الأولى

2. ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة سال، باب اللام فصل الميم، 351/11، الناشر: دار صادر – بيروت – ط3 – 1414هـ .

3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج1، مكتبة لبنان ، 2009،

4. احمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1993م

5. أحمد محسن الخضيري ، البنوك الإسلامية ،ط3 ، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، 1999

6. الأخضر لقليطي: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ص10/ سوسن السعدي: المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن

7. أكرم لال الدين: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص4، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010م.

8. بندر بن شارع بن خالد العتيبي: المخاطر المصرفية مفهومها وقياسها وإدارتها لدى المصارف الإسلامية، ص 156، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية – كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

9. حربى محمد عريقات، سعد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010

10. حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، عمان :دار الكندي للنشر والتوزيع، 2002 ،

11. حسين شحاتة: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، ص15 – 16، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010م.

12. رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان2000

13. رشيد صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، لبنان،
14. رضا صاحب أبو احمد ، إدارة المصارف ، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ،2002
15. رمضان الشراح، البنوك الإسلامية والبنوك الشاملة ودورها في التنمية الشاملة، مجلة الكويت الاقتصادية، العدد7، السنة الثامنة، أوت2004
16. السعد أحمد محمد و حمود بني خالد، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مشكلة السيولة أنموذجا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية والمصرفية الإسلامية –2014م.
17. سوسن السعدي: المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن،
18. سوسن السعدي، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية في الأردن
19. سيد الهواري – ما معنى بنك إسلامي؟ – الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 47 شارع العروبة – القاهرة، 1983
20. سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي؟ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 47 شارع العروبة – القاهرة 1972
21. شوقي أحمد دنيا، إدارة السيولة في المصرف الإسلامي، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في الدورة العشرون المنعقدة في مكة المكرمة 25 – 29 ديسمبر 2010م
22. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية ، ط2 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 2007
23. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار أسامة للنشر، عمان، 1998،
24. عبد الغفار حنفي ، " إدارة المصارف والسياسات المصرفية " ، تحليل القوائم المالية، والجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، للنشر، 2002
25. عبد الغفار حنفي،عبد السلام أبو قحف،الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ،الدار الجامعية، مصر، 2003
26. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية –القاهرة، مصر، 1981
27. غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، وفاق نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان ،1993

28. فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، ماجستير في الحقوق نشر، ط1 ، بيروت ، لبنان 2004

29. فلاح حسن عدادي الحسين، مؤيد عبد الرحمن، عبد الله الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان،2000

30. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان،1996

31. لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي بحث مقدم للندوة رقم 34، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مدينة المحمدية بالمملكة الغربية، 2001،

32. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005

33. محمد سويلم ،إدارة المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1998

34. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000،

35. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000

36. محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية، 2002 ،

37. محمود حسين صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001

38. محمود شويات ،أسامة العاني، السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بين المحددات الشرعية والقانونية، المنـارة، المجلد (23)، العدد (2)، 2017م

39. محمود صالح الحناوي ، عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية البورصة التجارية والبنوك ،الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1998،

40. محمود صفوت قابل، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، 2015

41. موسى عبد العزيز شحادة – المصارف الإسلامية – اتحاد المصارف العربية، الأردن، 1979 ،

42. نضال رؤوف: دراسة تحليلية لمخاطر السيولة بإستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي

43. نوال صالح بن عمارة، المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2013،
44. ابن منظور: لسان العرب، 252/4، مادة خطر، باب الراء فصل الخاء.
45. أحد الشرعي، المعجم الاقتصادي الإسلامي: دار الخيل 1401هـ/1991م
46. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990
47. الشماع خليل محمد حسن، الادارة المالية، ط4، مطبعة الخلود بغداد، 1992،
48. عبد الغفارحنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002
49. جمال لعمارة، المصارف الإسلامي، ط1، النبأ للنشر، الجزائر، 1996
50. 2000

ثانيا: المذكرات

لياري نيلة ،تسيير مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية ، مذكرة الماجستير، غير منشورة، قسم علوم التسيير المدرسة العليا للتجارة ،تخصص مالية وبنوك ،الجزائر، 2005 ،

بوعتروس عبد الحق وبو هرين فتيحة، خطر السيولة في البنوك الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – جامعة قسطينة 2

حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، بحث مقدم للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية، كلية العلوم .الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، فسم علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المسيلة، بدون تاريخ

خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية " دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر ، 2008–2009،

نصر رمضان احلاسه: دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة، رسالة ماجستير بإشراف الأستاذ الدكتور سالم عبد اله حلس – الجامعة الإسلامية – غزة – 2013م

مال لعميش ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، مشرف صالحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2011–2012

ثالثا: المجلات

صلاح الدين محمد أمين الآمام، تحديد النسبة المثلى للسيولة في المصارف التجارية العراقية للمدة 2005–2013، بحث تطبيقي لعينة من المصارف التجارية العراقية الخاصة ، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثاني عشر العدد 41 الفصل الرابع ، 2017،

محمد الجموعي قريشي، أهمية السيولة النقدية وأهمية القطاع المصرفي للاقتصاد، اليوم الدراسي حول أزمة السيولة النقدية في الجزائر، المنعقد بجامعة ورقلة بتاريخ 13 أفريل2011 المنظم من طرف مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة (LUEDLD) ، مجلة الباحث – عدد09 ، 2011

رابعا :المراجع الأجنبية

Bank Negara Malaysia (2002) . Liquidity Framework for Islamic Financial Institutions, Kuala Lumpur. .

Klein"Money and The Economy Harcourt Brace Jovanovich INC"7th,EDNew York, 1983